



مقررات شهادة
التأهيل الفقهية

على مذهب
الإمام أبي حنيفة



٤

فقه المعاملات المالية



بالتعاون مع:

مركز نهج
العلمي
NAHJ Scientific
Center

إعداد:

فقهاء للتدريب
والاستشارات



ح) دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
فقه العبادات. / يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة.
ط١. - مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ

١٨٤ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.

ردمك: ٨ - ٤٧ - ٨٣٥٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- العبادات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٤٣/٩٤١٣

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤١٣

ردمك: ٨ - ٤٧ - ٨٣٥٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

يمكنكم طلب الكتب



حيثما كنت بصلك طلبك



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينفع به



فقهاء للتدريب
والاستشارات

الطبعة الأولى

(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

@dar_tg dar_tg1
dar.taibagreen123 dar.taiba
055 042 8992 012 556 2986
yyy.01@hotmail.com dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات

بجامعة طيبة

@foqhaatu

foqhaatu@gmail.com

055 083 1517

المدينة المنورة

مقررات

على مذهب
الإمام أبي حنيفة

التَّائِهِيْلُ الْفَقْهِي

فقه المعاملات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفردات المقرر:

- ♦ أنواع المعاملات المالية، وما يندرج تحت كل نوع.
- ♦ أركان البيع وشروطه.
- ♦ تقسيم البيع بعدة اعتبارات.
- ♦ أركان السلم وشروطه.
- ♦ القبض، وأثره في البيع.
- ♦ الربا وصوره.
- ♦ الخيار في البيع.
- ♦ الشروط في البيع.
- ♦ دراسة الأبواب الآتية بمعرفة أركانها وشروطها ورؤوس مسائلها بإيجاز: الإجارة، الحوالة، الرهن، الكفالة، الشركات، الوديعة، العارية، الغصب، الهبة، الوقف، الوصية، وغيرها.
- ♦ ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

قسم إعداد الحقائب التعليمية

في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com

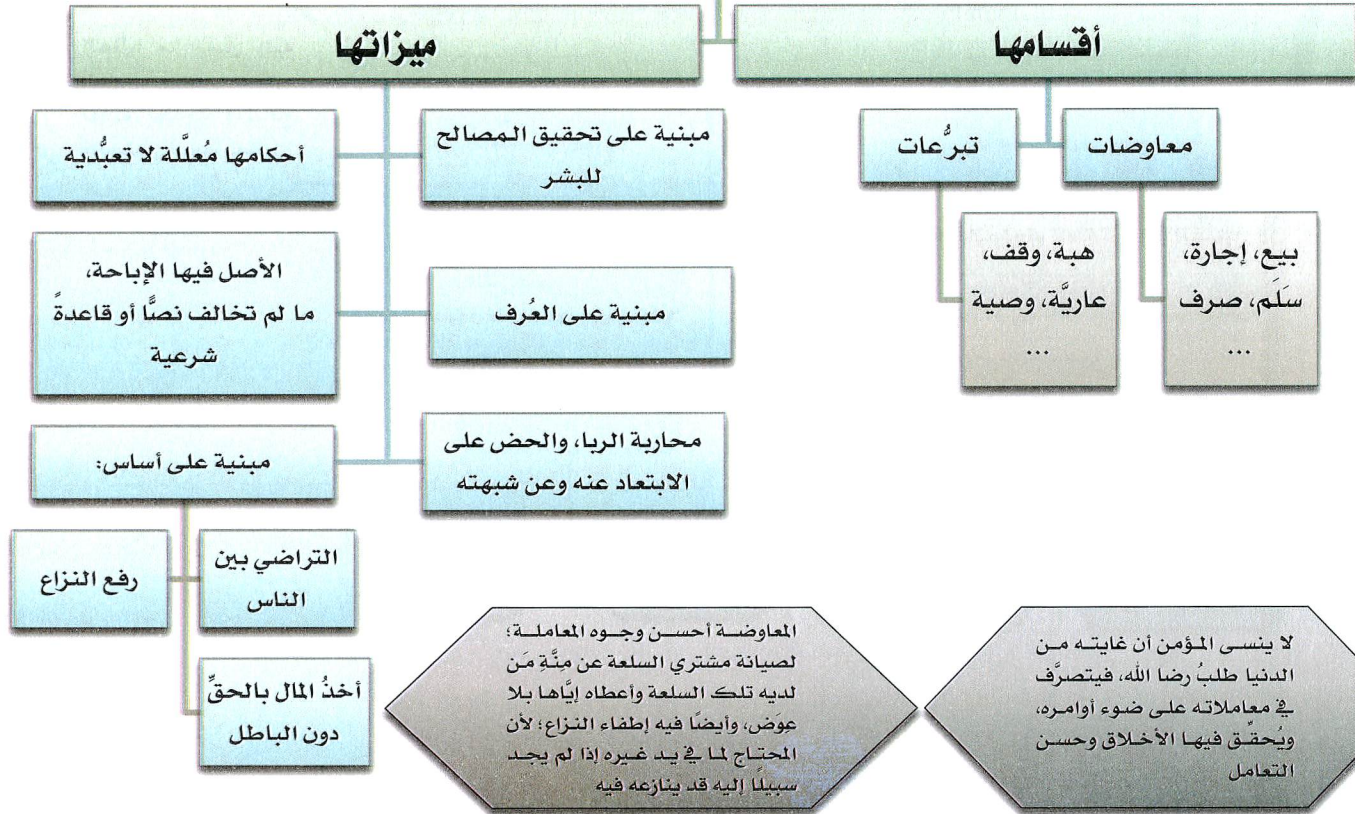
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

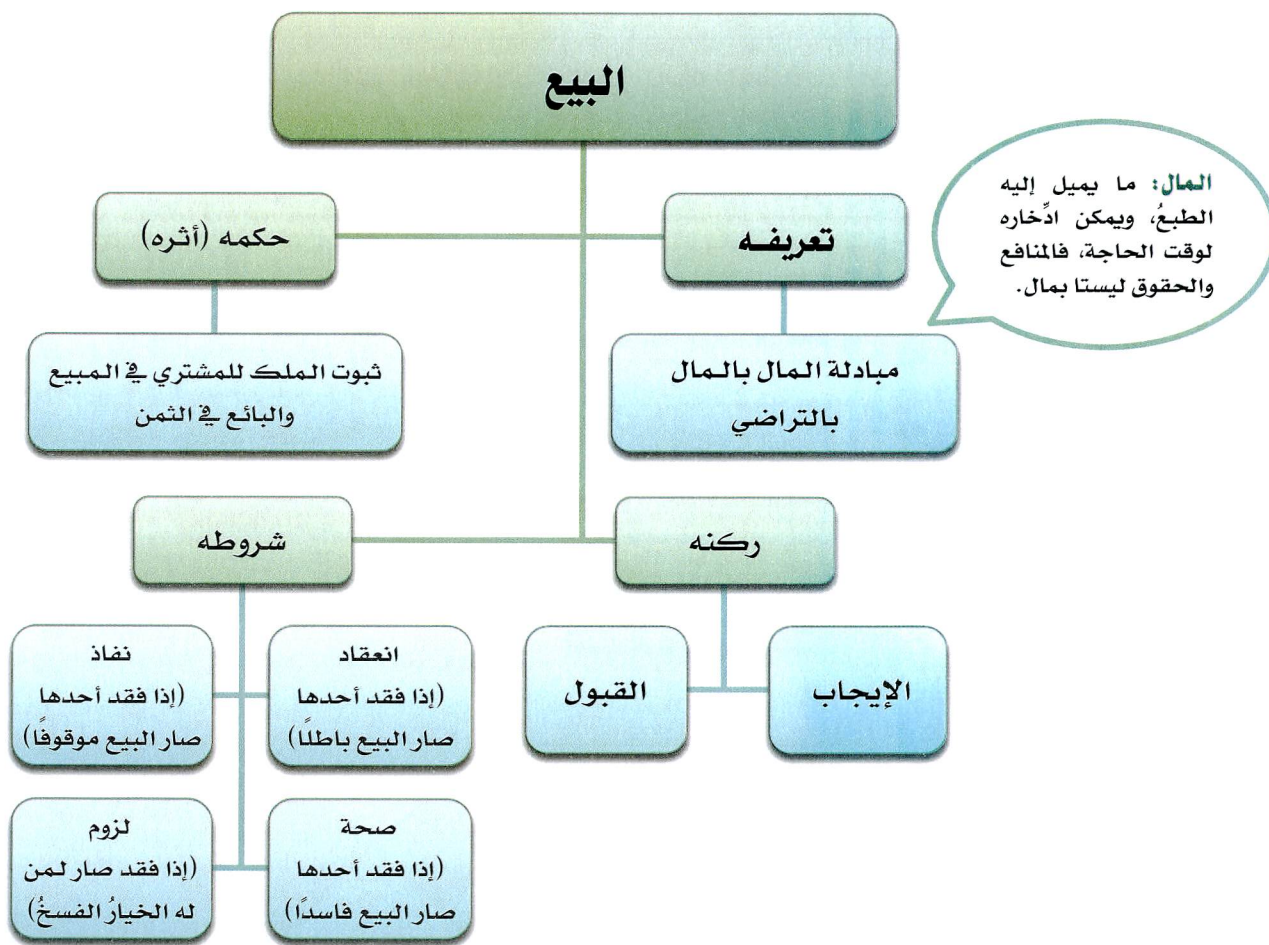
أما بعد؛ فهذا مقرر (المعاملات المالية) ضمن مقررات التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، تضمن أهم أبواب ومسائل المعاملات المالية على القول المعتمد في مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، والمقرر مكوّن من كتابين: الكتاب الدراسي، وكتاب التمارين.

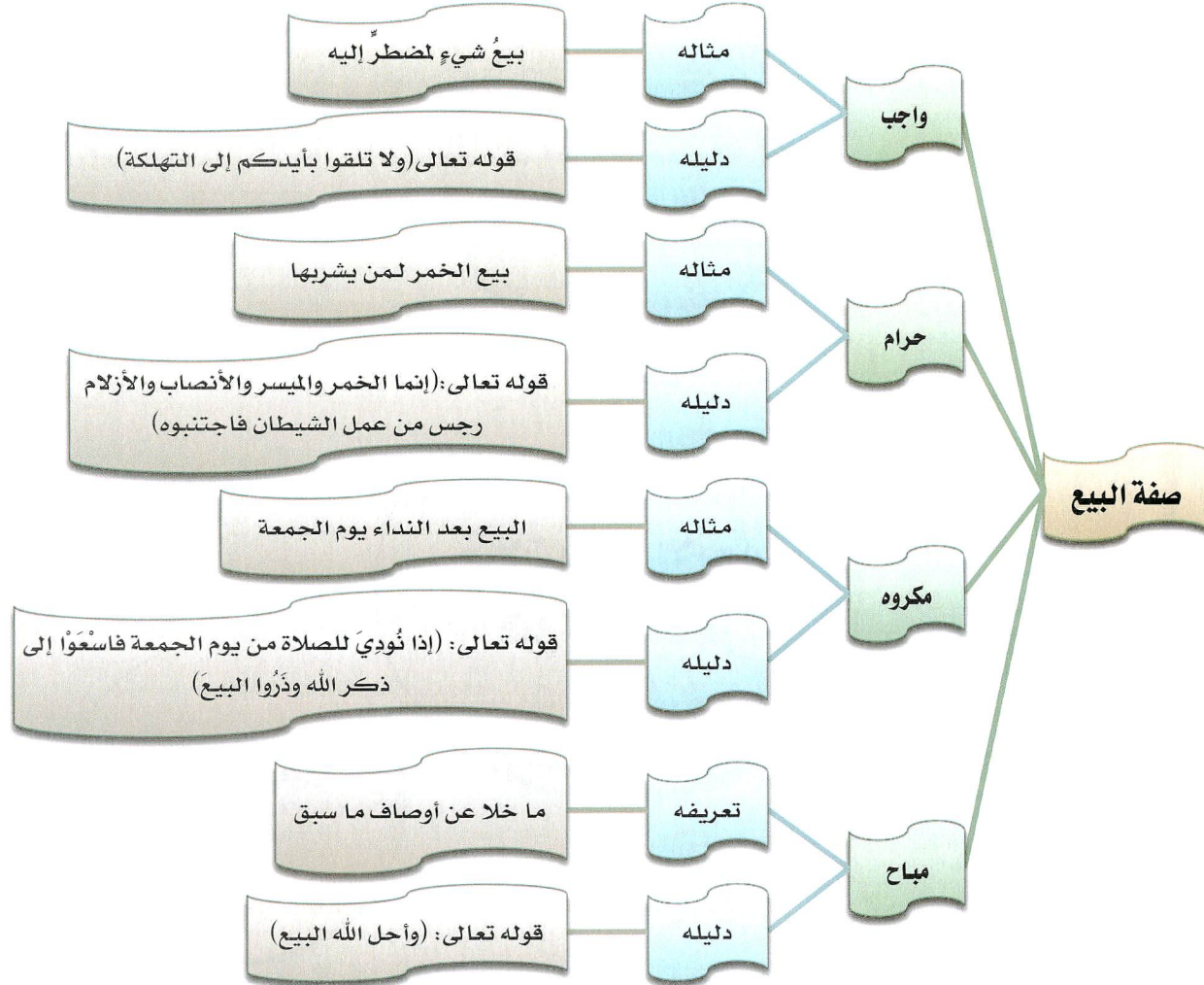
أهداف المقرر:

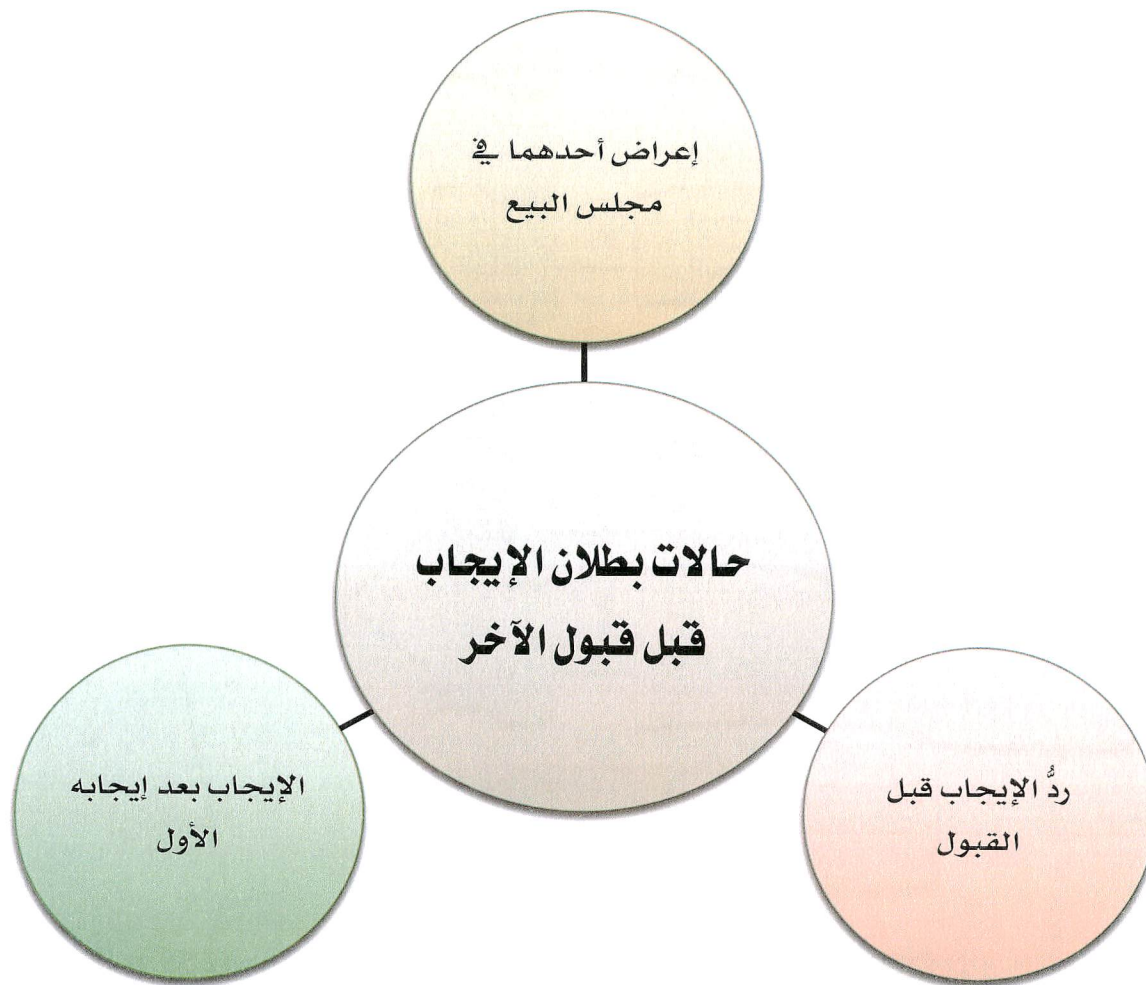
- ♦ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب المعاملات.
- ♦ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه المعاملات.
- ♦ أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع العقود.
- ♦ أن يحيط المتدرب علماً بأبرز أنواع العقود المسماة.
- ♦ أن يُميّز المتدرب العقود الصحيحة من العقود الفاسدة، من خلال تطبيق أركان العقود وشروطها.
- ♦ أن يستحضر المتدرب أركان كل عقد من العقود المسماة وشروطه.
- ♦ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل أحكام مسائل المعاملات على الوقائع العملية.

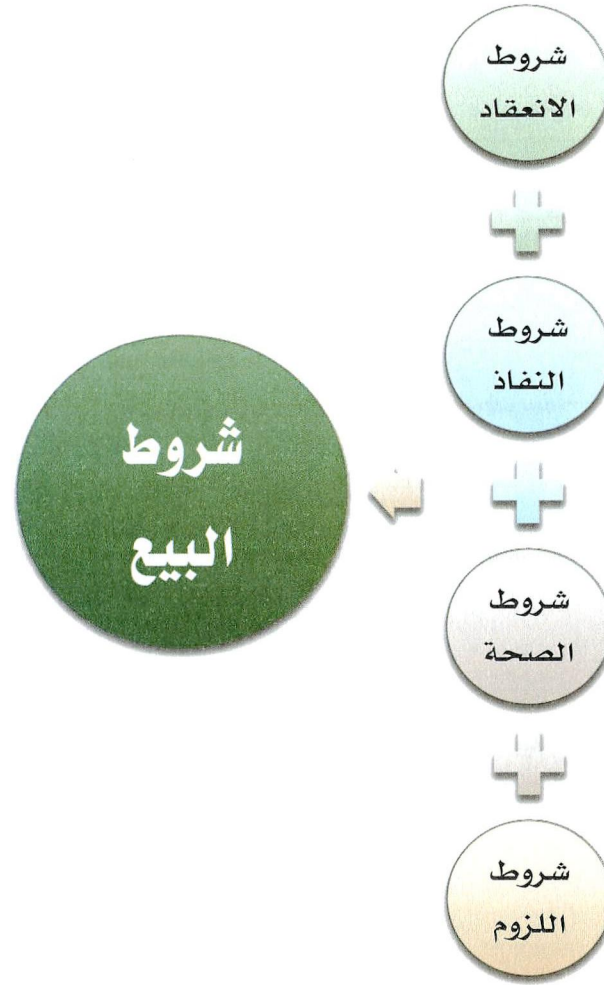
المعاملات المالية في الفقه الحنفي



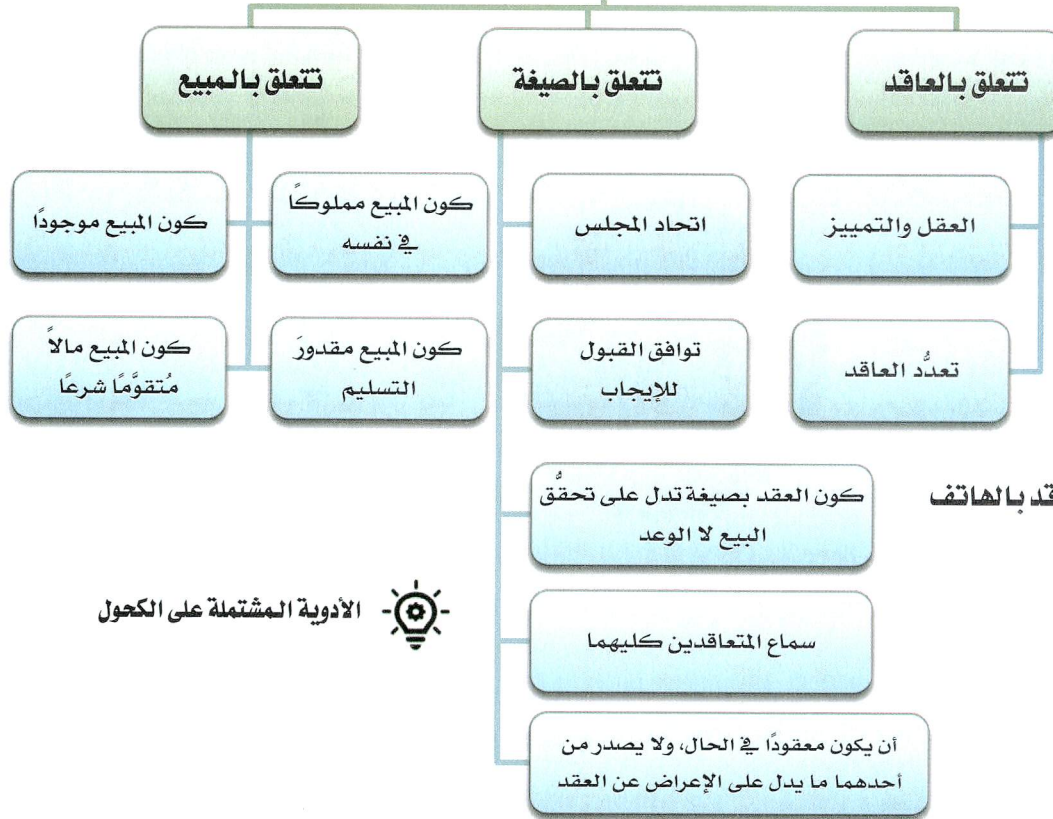








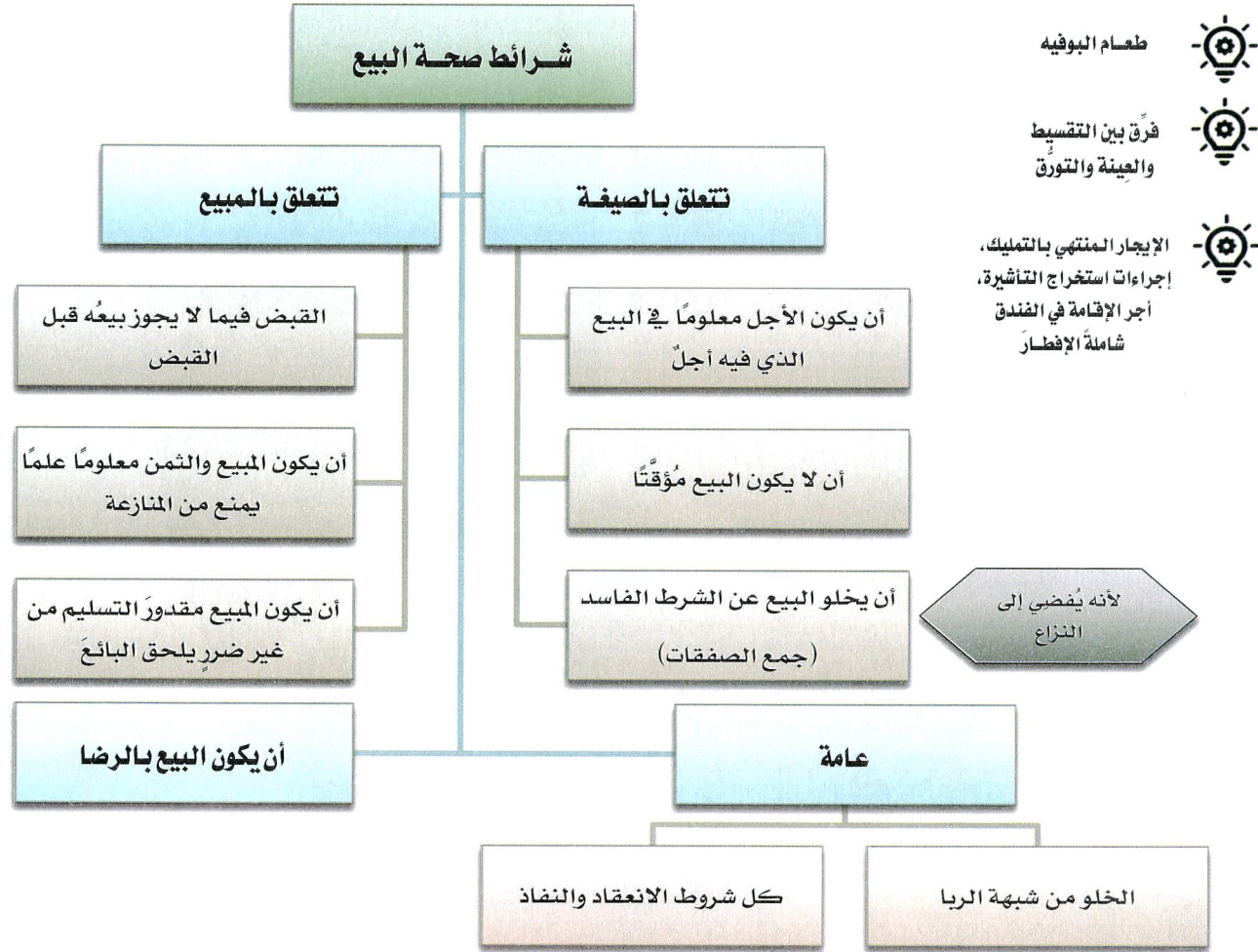
شروط انعقاد البيع

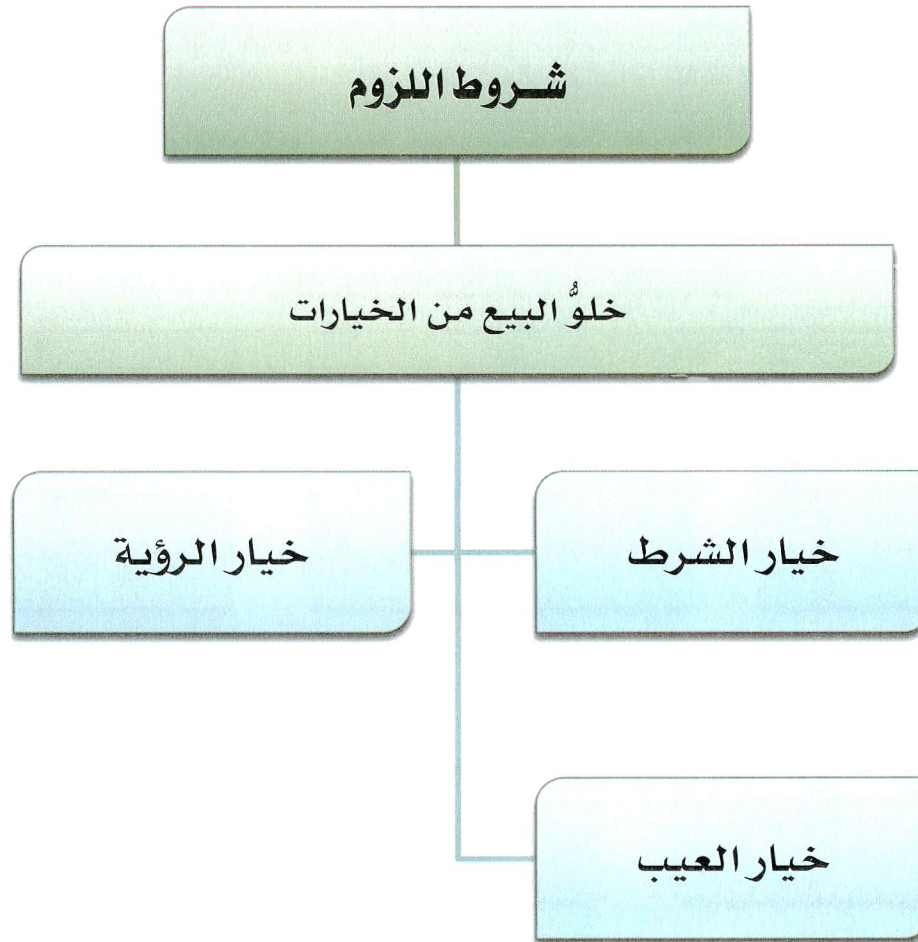


التعاقد بالهاتف

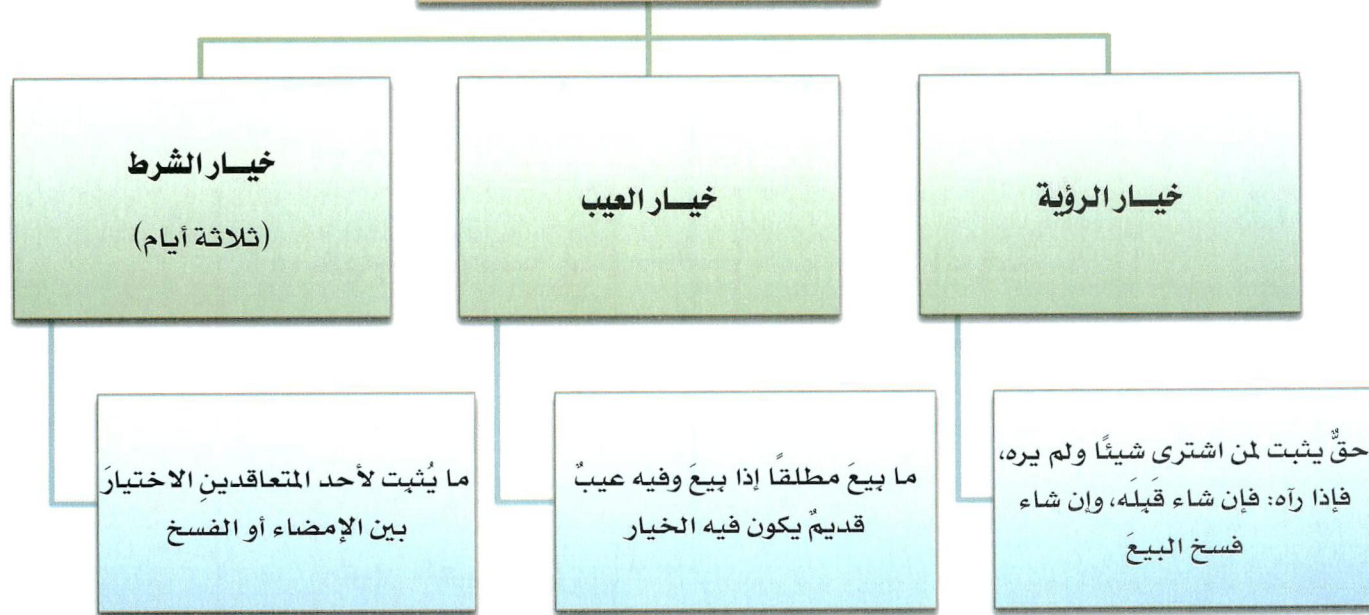
الأدوية المشتملة على الكحول

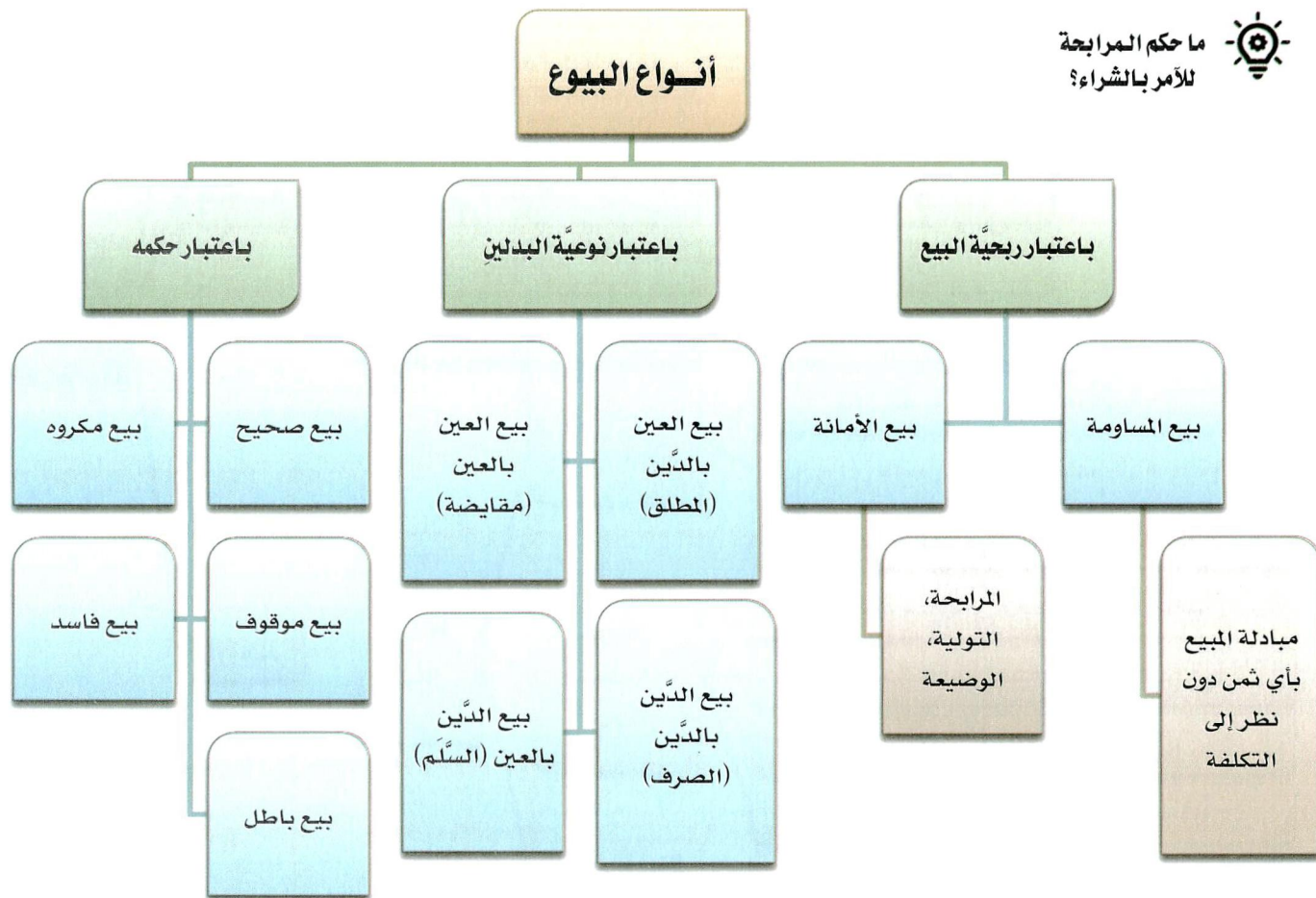


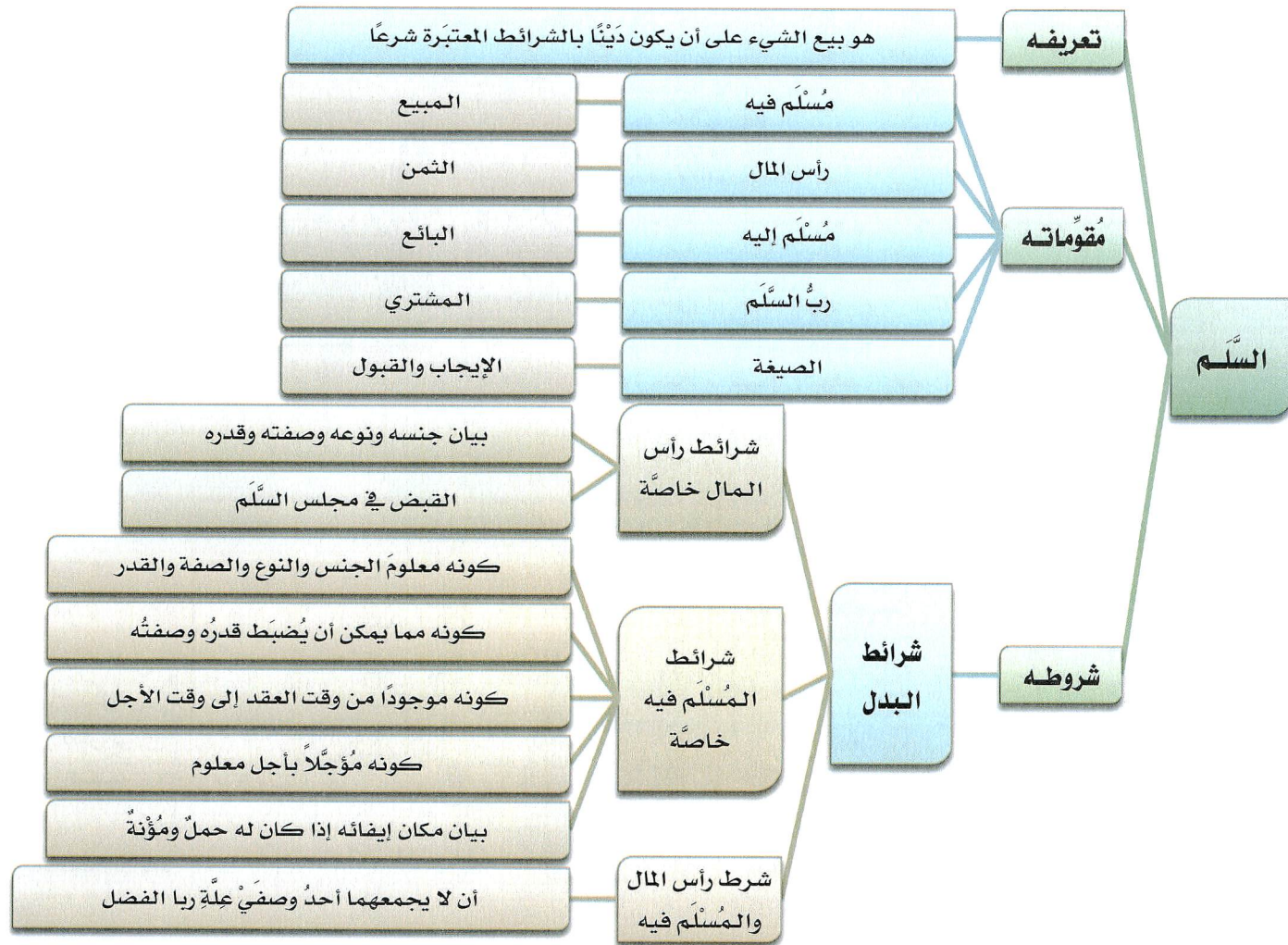


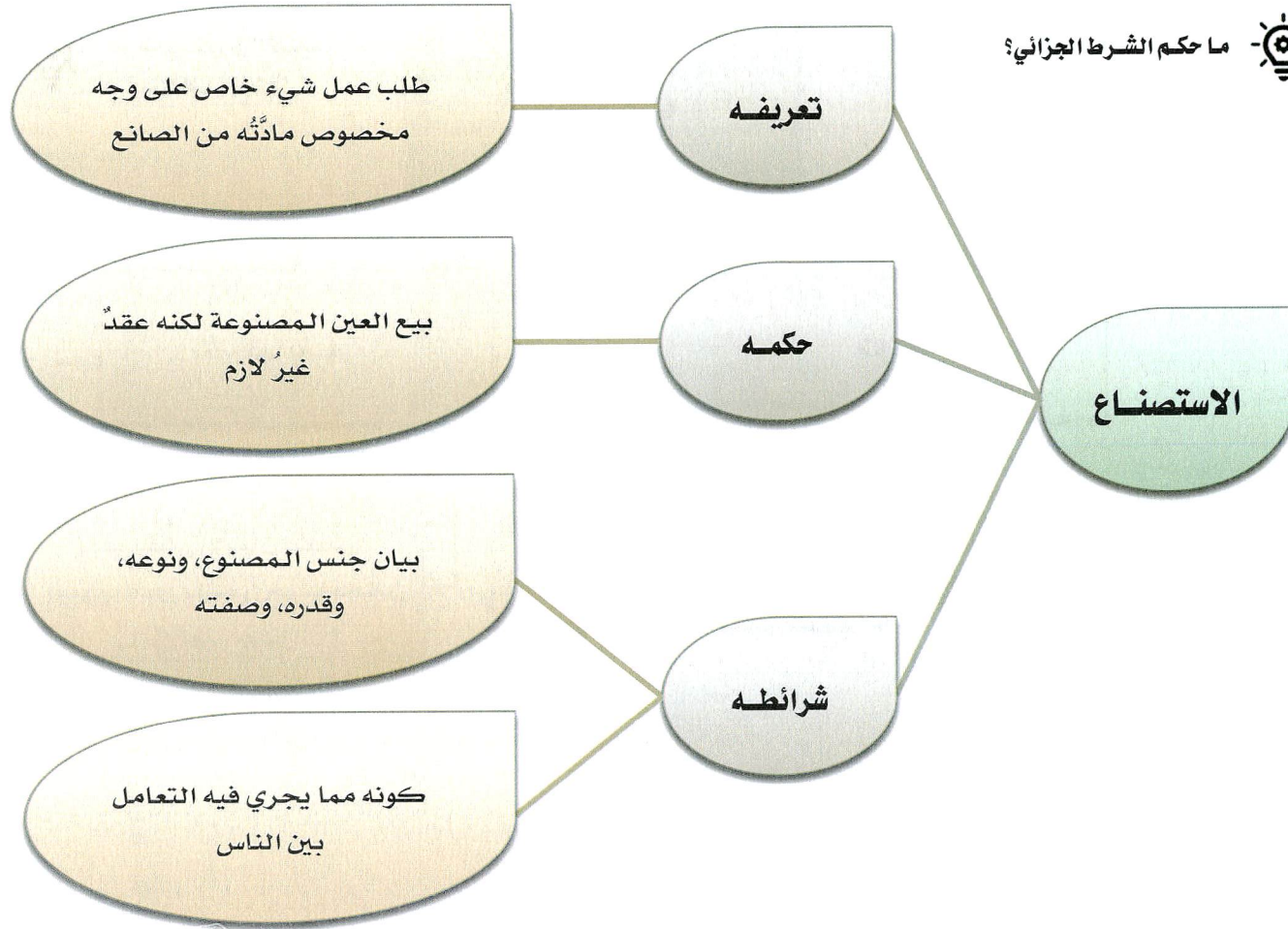


أنواع الخيار









هل الحوالة البريدية
صرفاً؟



الصرف

هل تَحَقَّق الأوراق النقدية
بالذهب والفضة؟



شرائطه

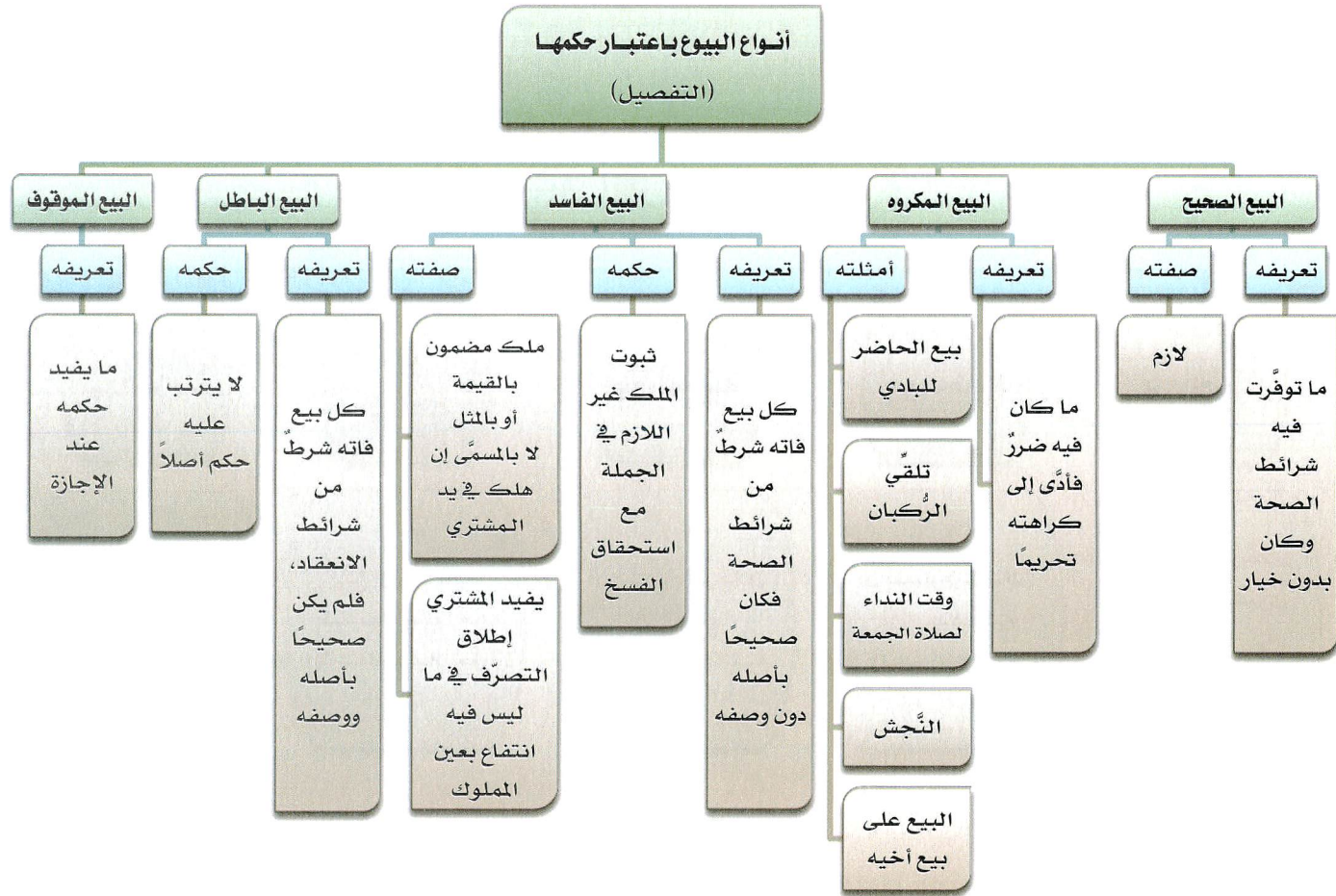
تعريفه

أن يكون خالياً عن شرط الخيار

قبض البدلين قبل الافتراق

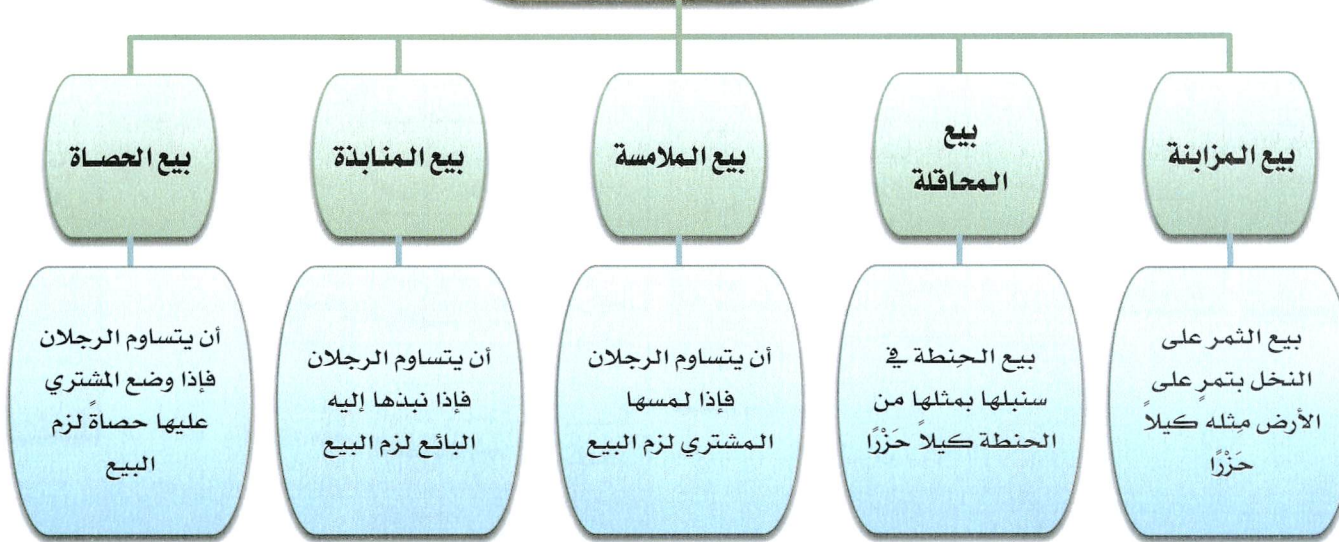
بيع بعض الأثمان ببعض،
أو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس
أو بغير جنس

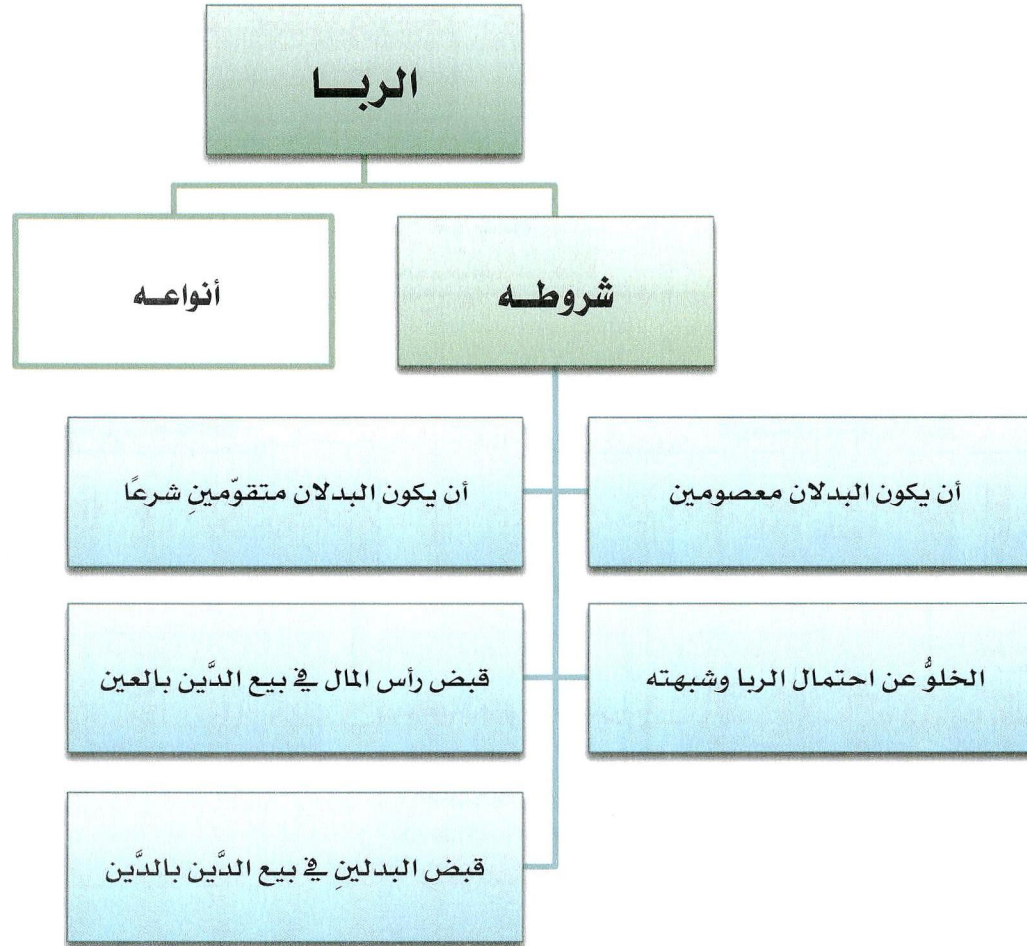
أن يكون خالياً عن الأجل لهما أو
لأحدهما

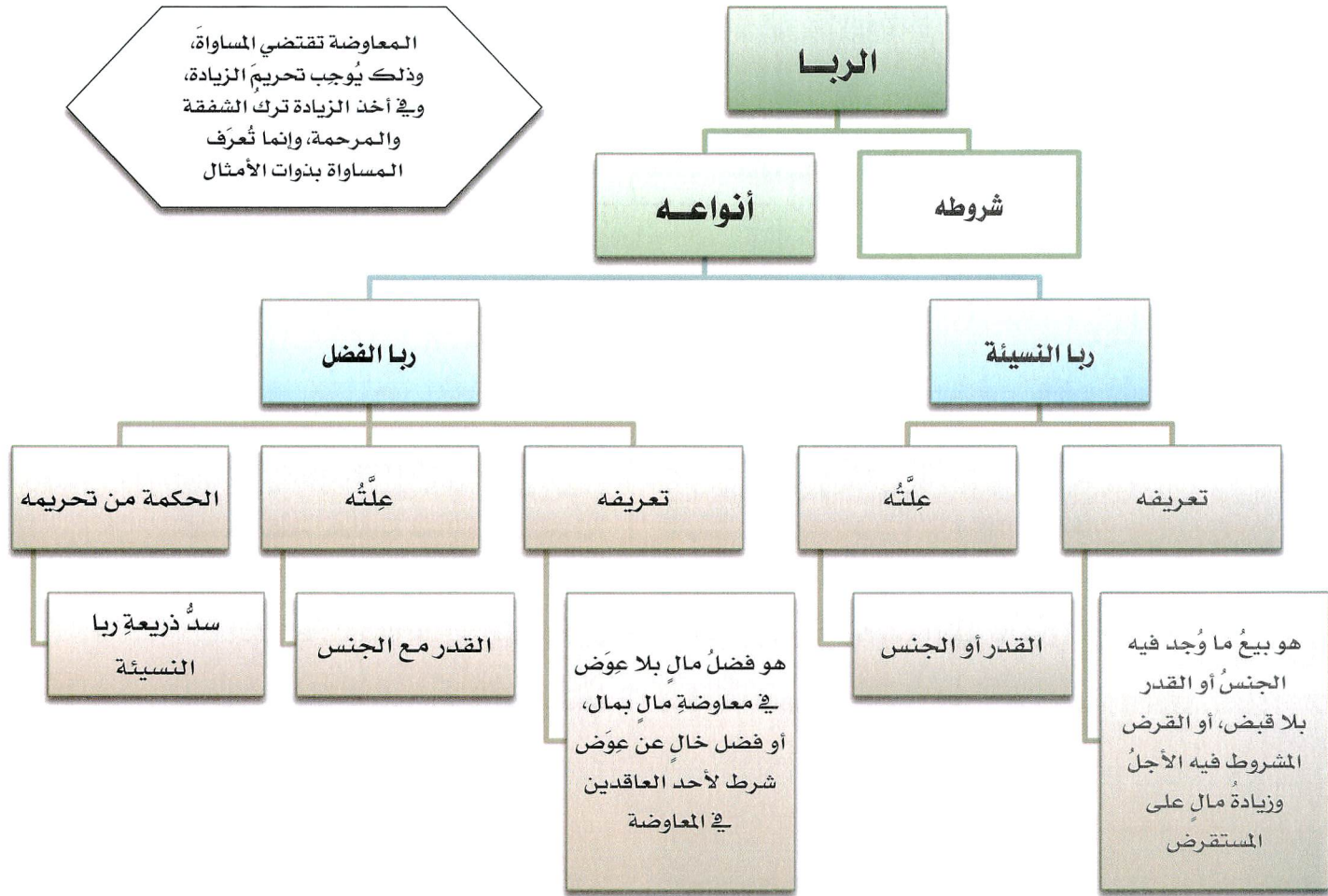


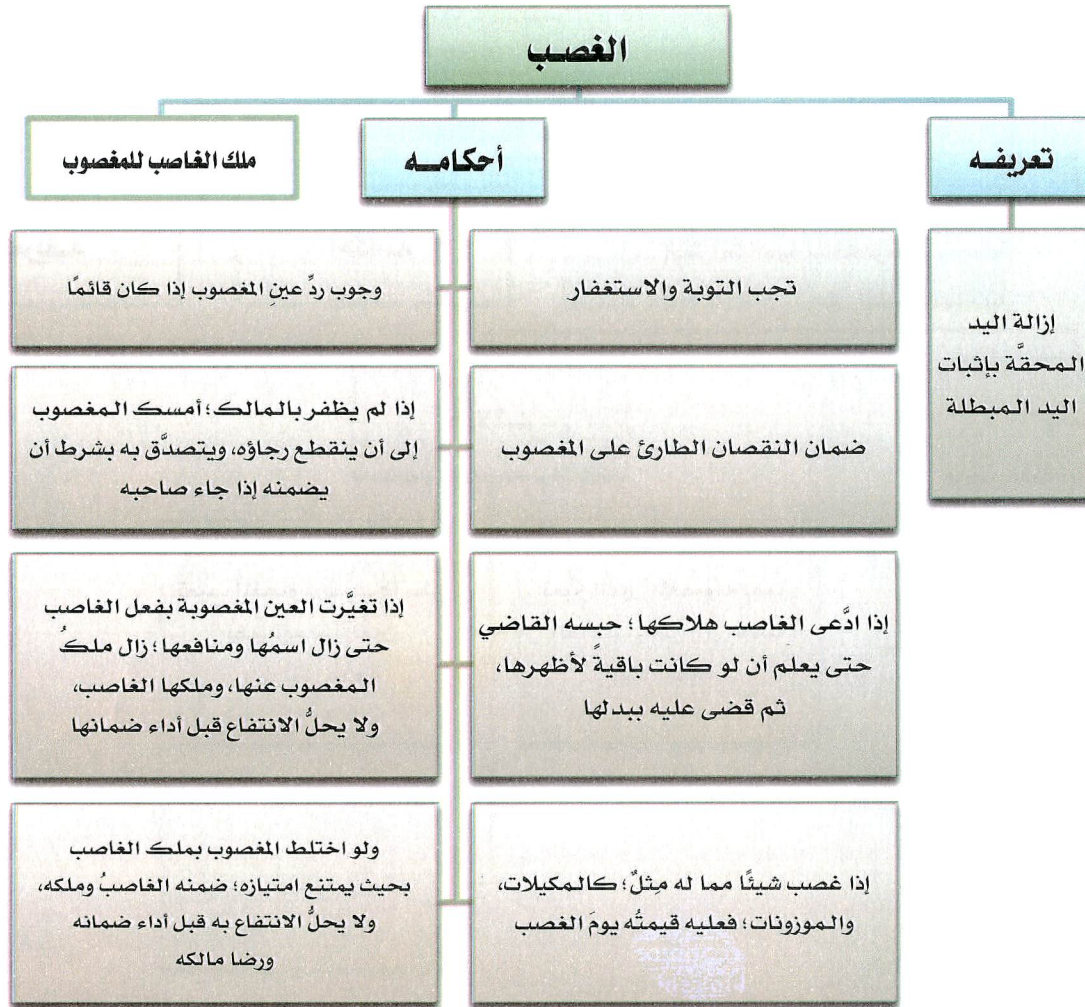


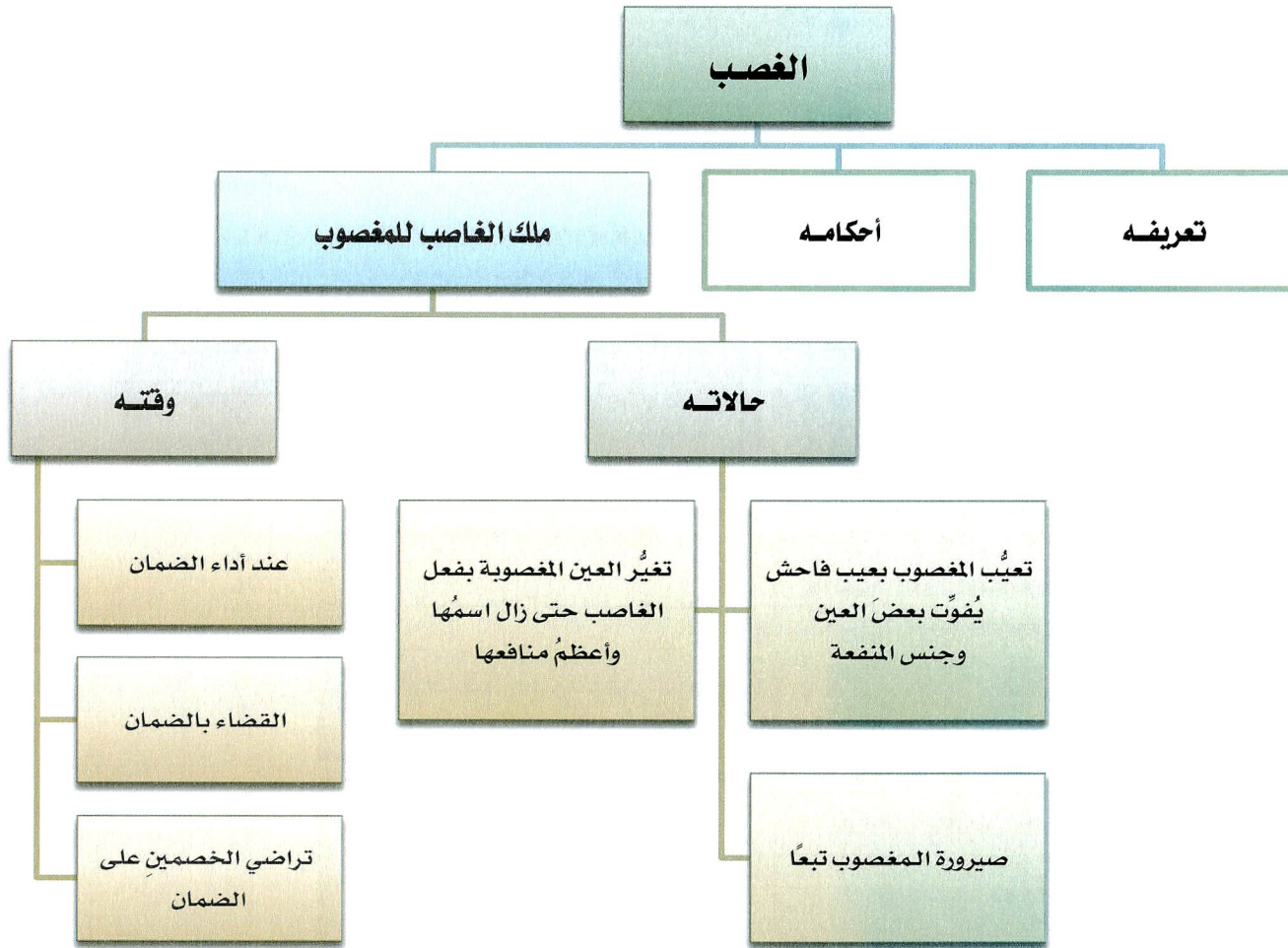
صور البيوع الفاسدة

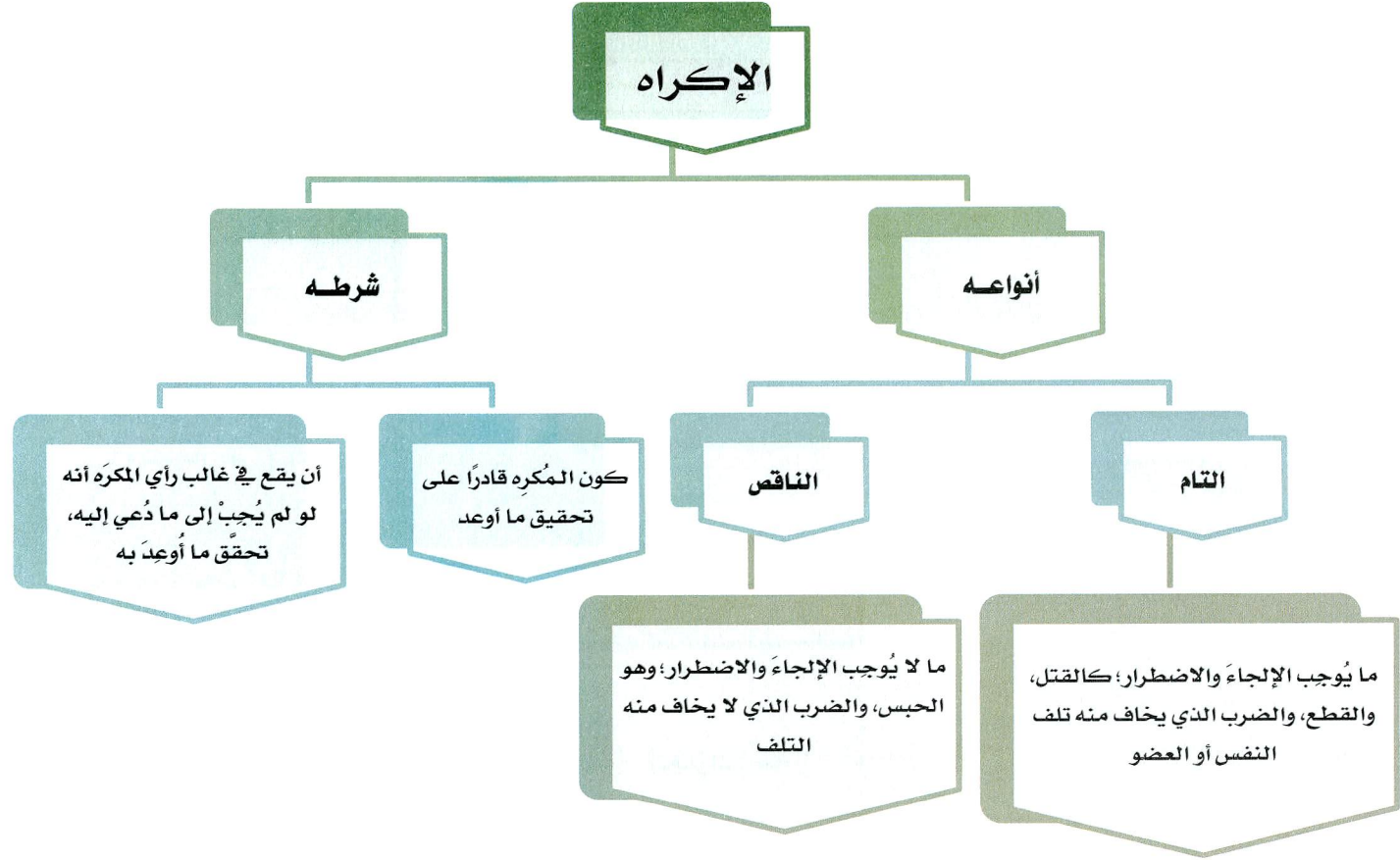


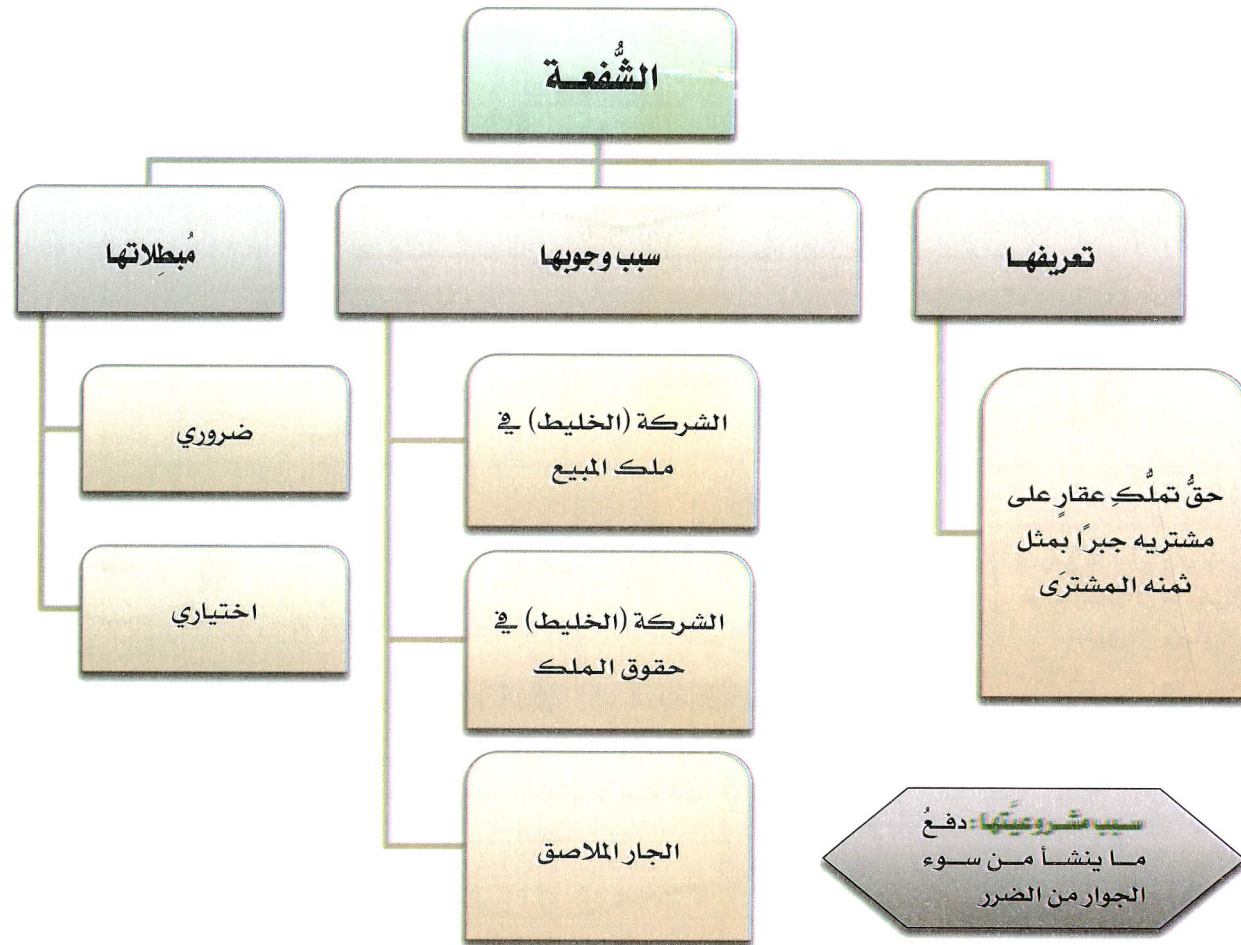


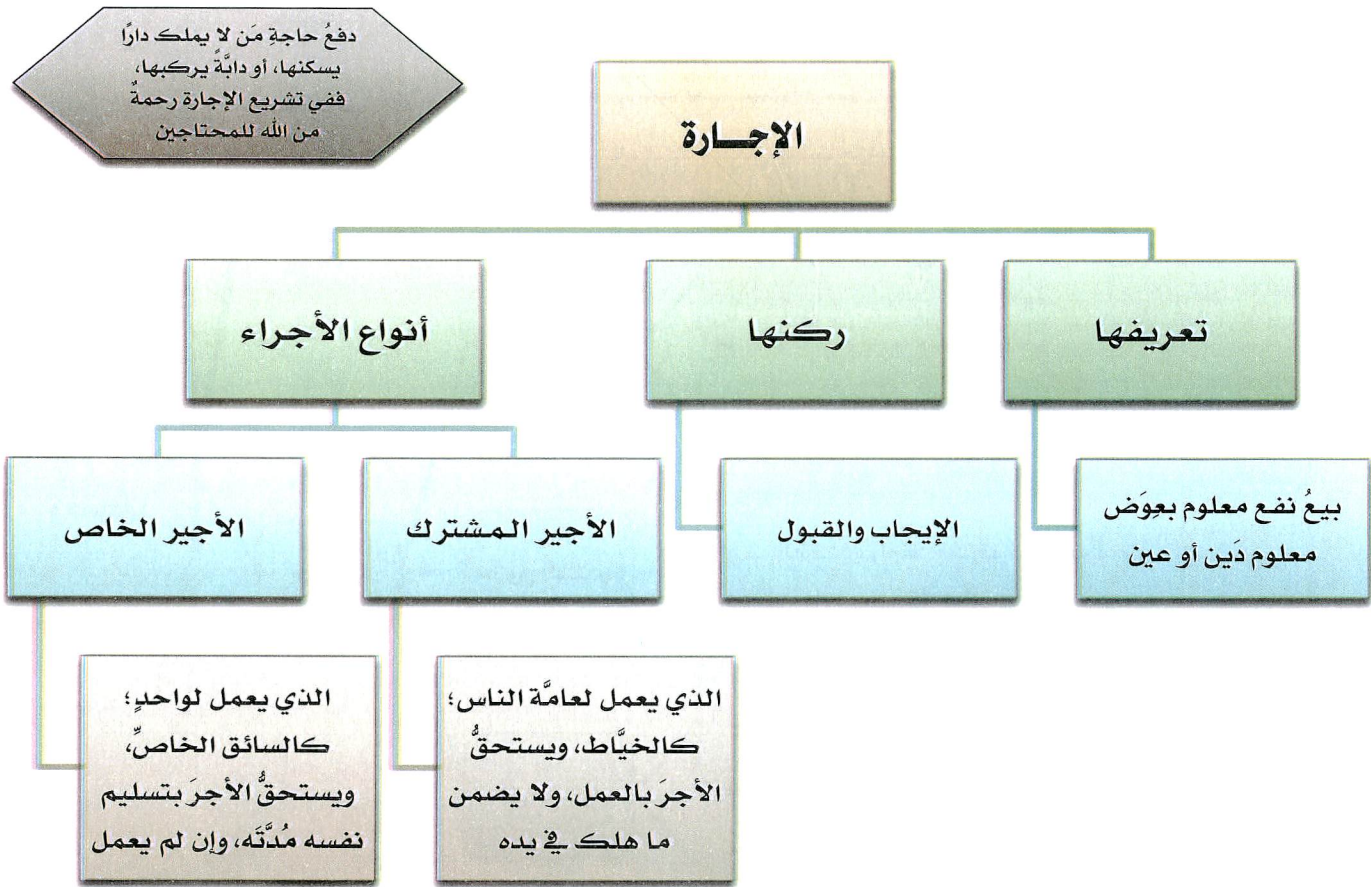


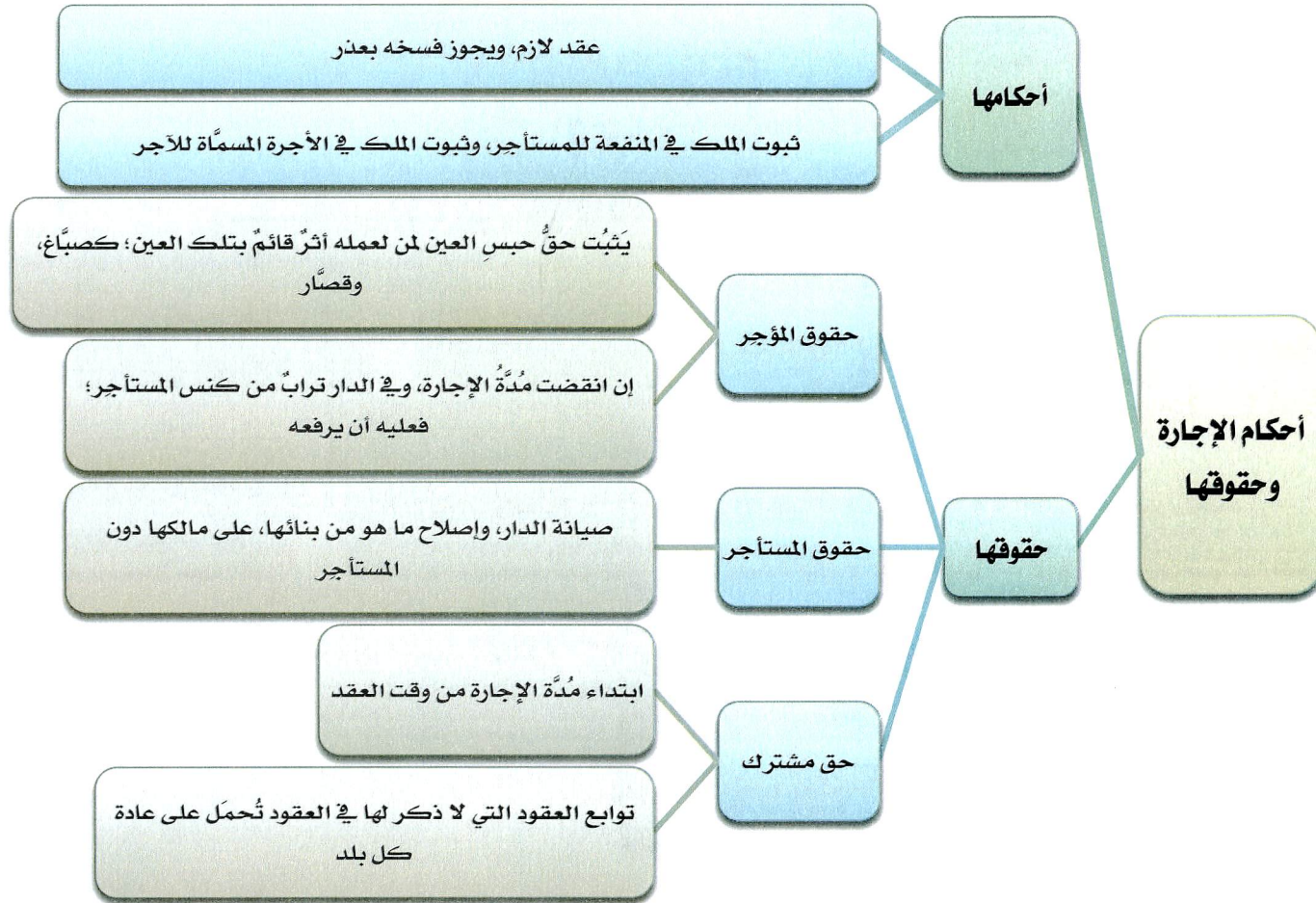




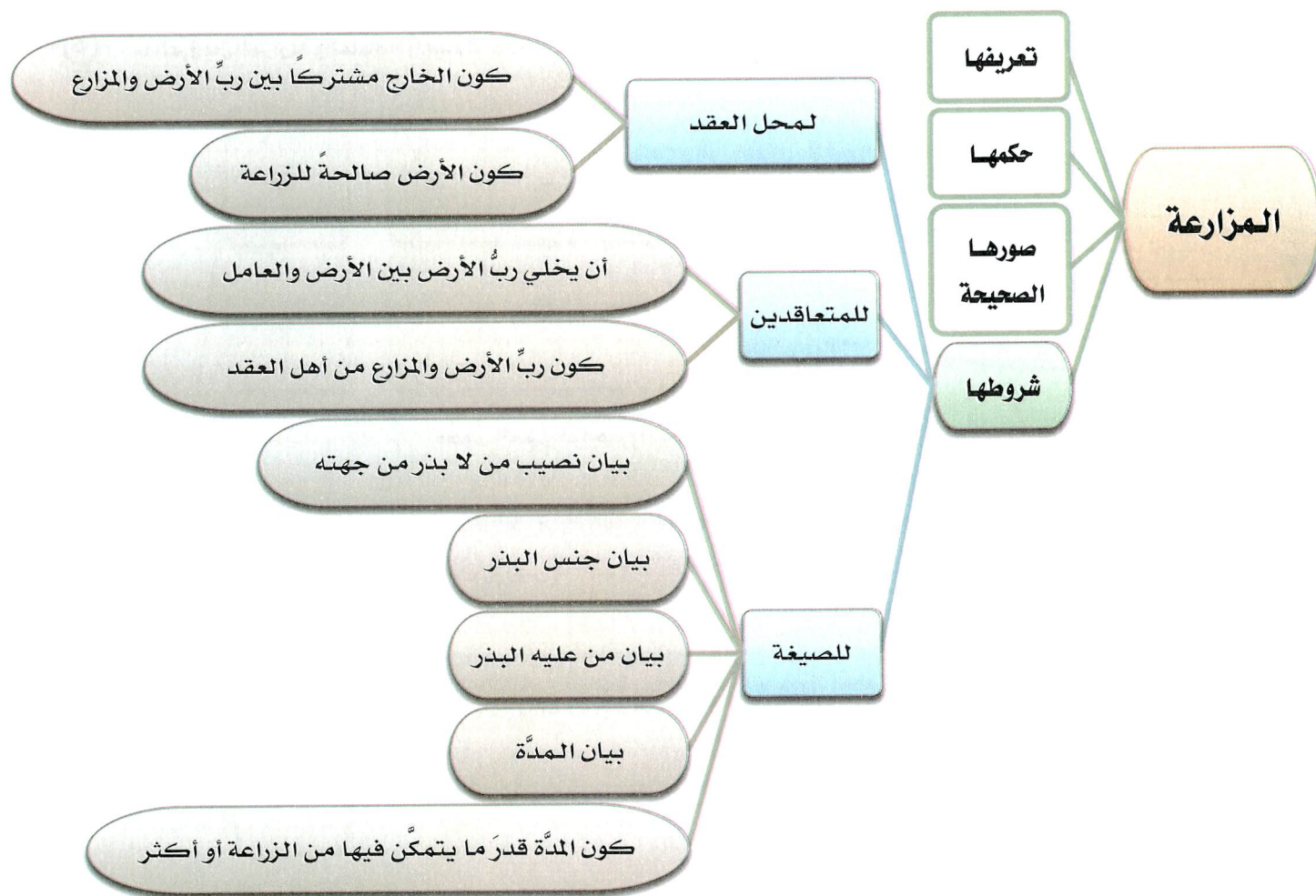




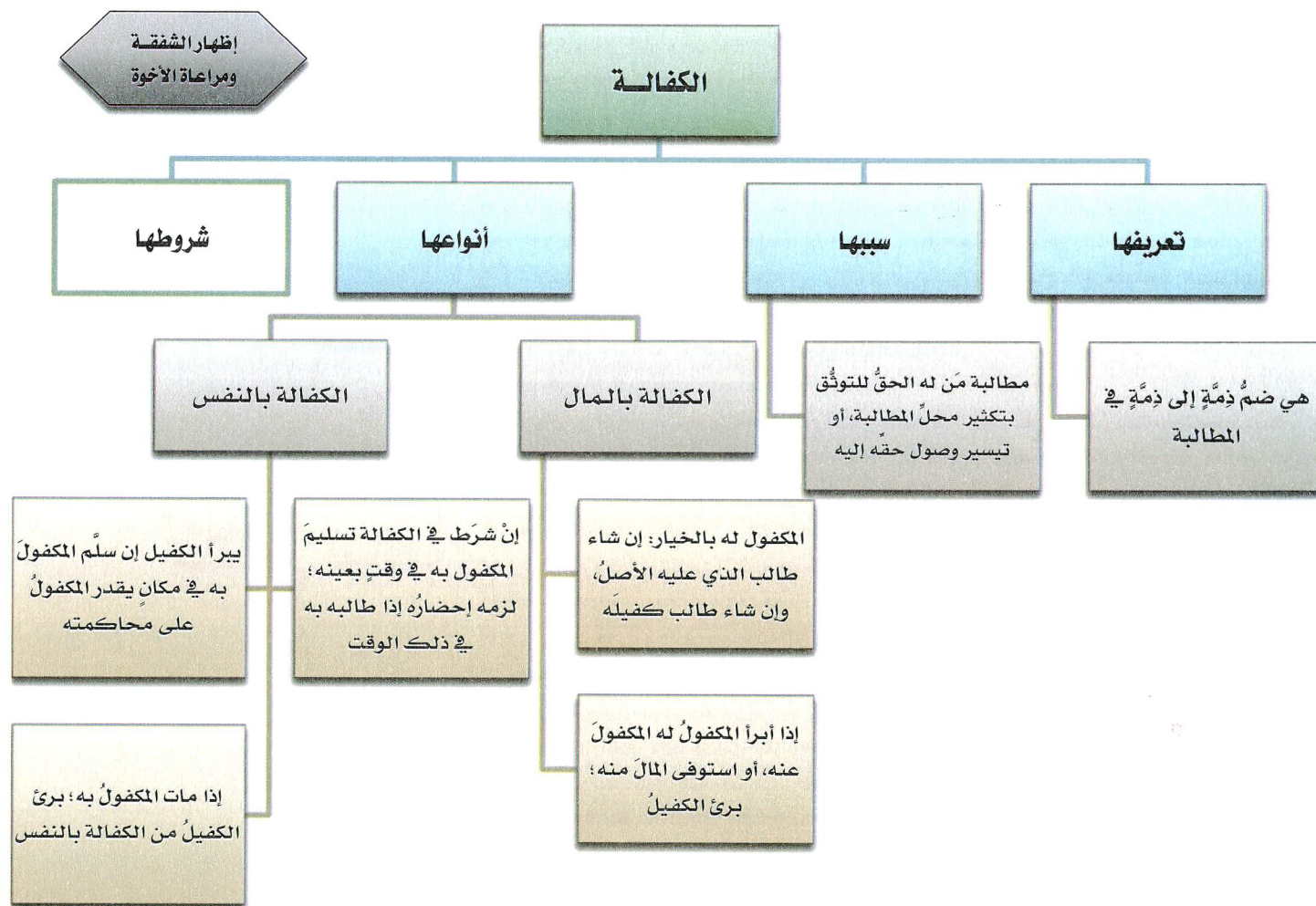


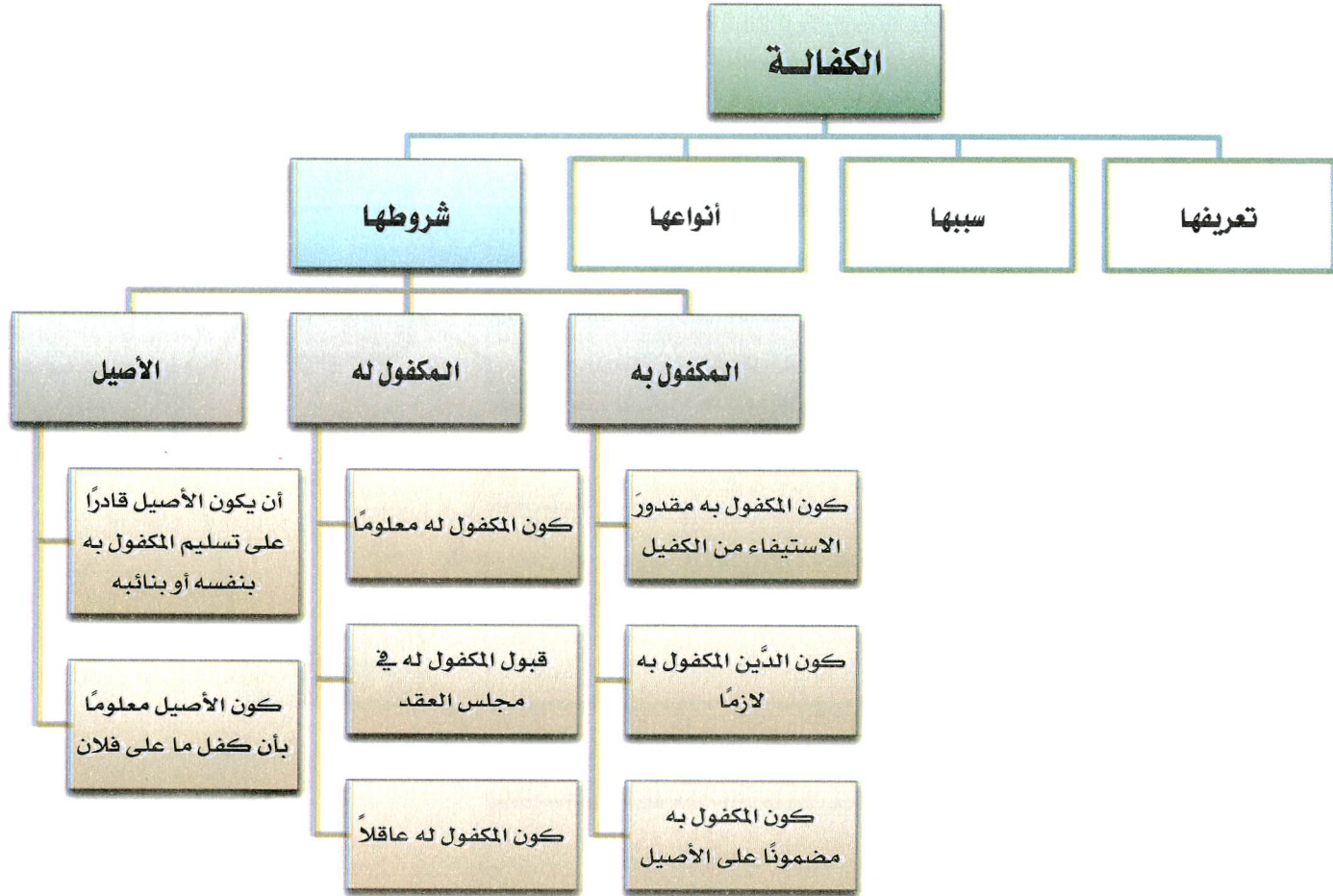




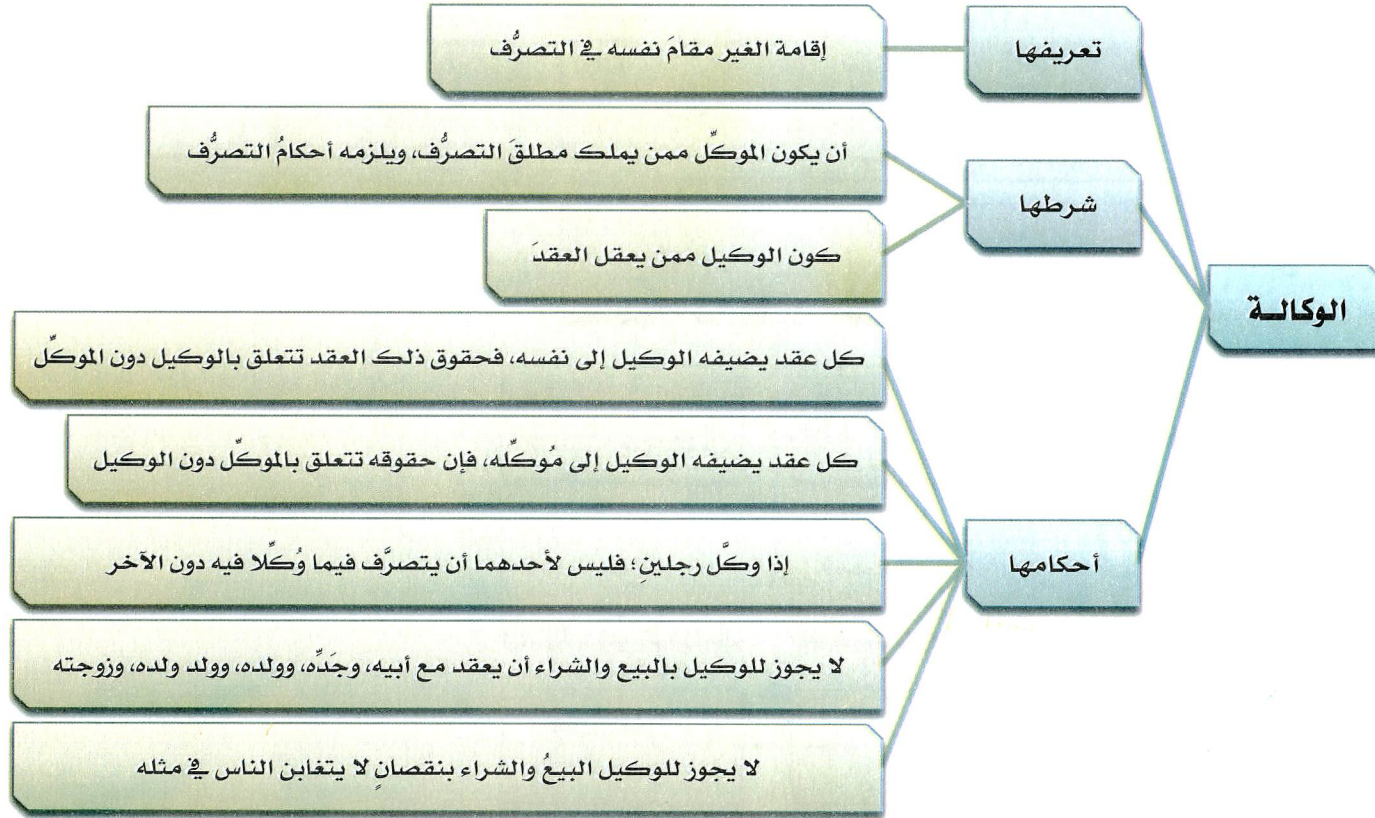








يجوز التوكيل بالخصومة، سواء بالدعوى الصحيحة
أو الجواب الصريح في سائر الحقوق

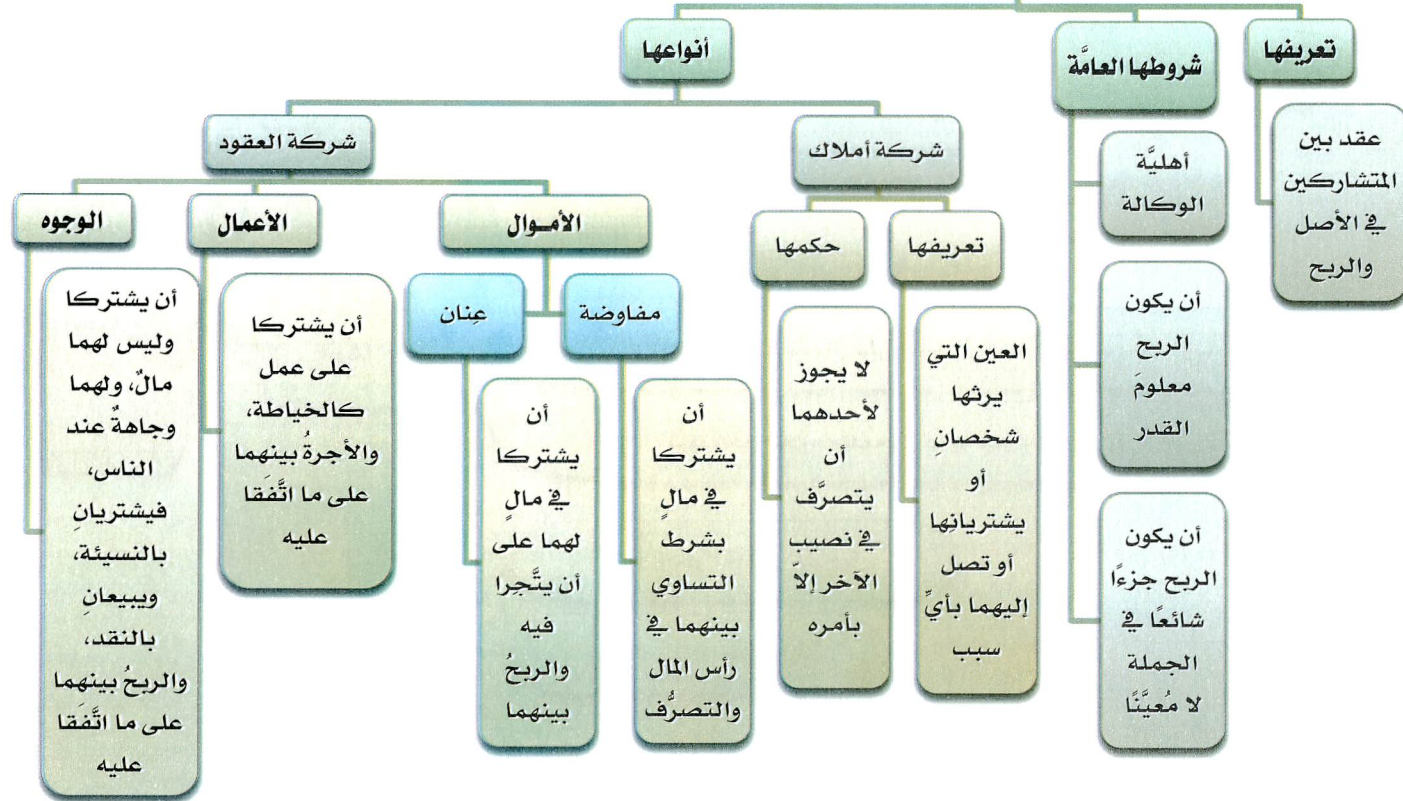




فرّق في الأحكام
بين أنواع الشركات

الشركة

المضاربة عقد شركة بمالٍ من أحد الشريكين وعملٍ من الآخر



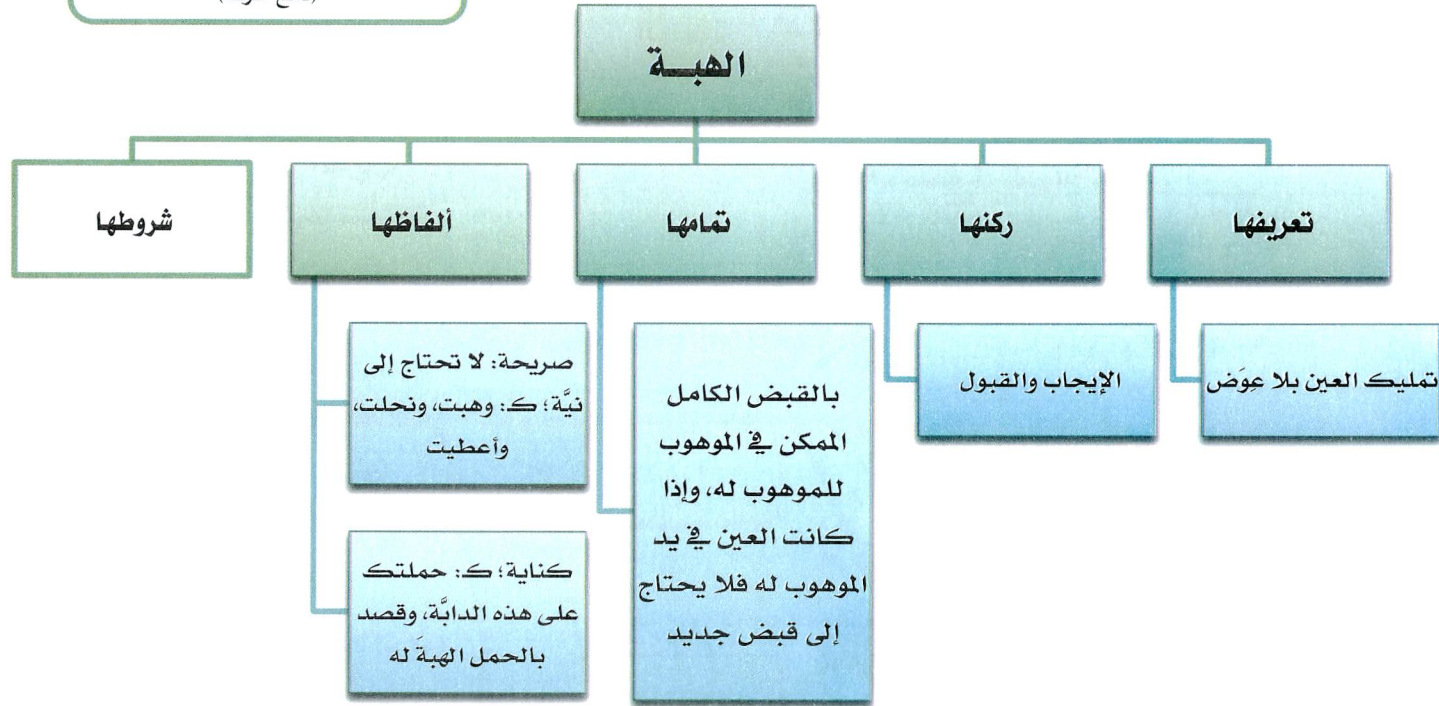


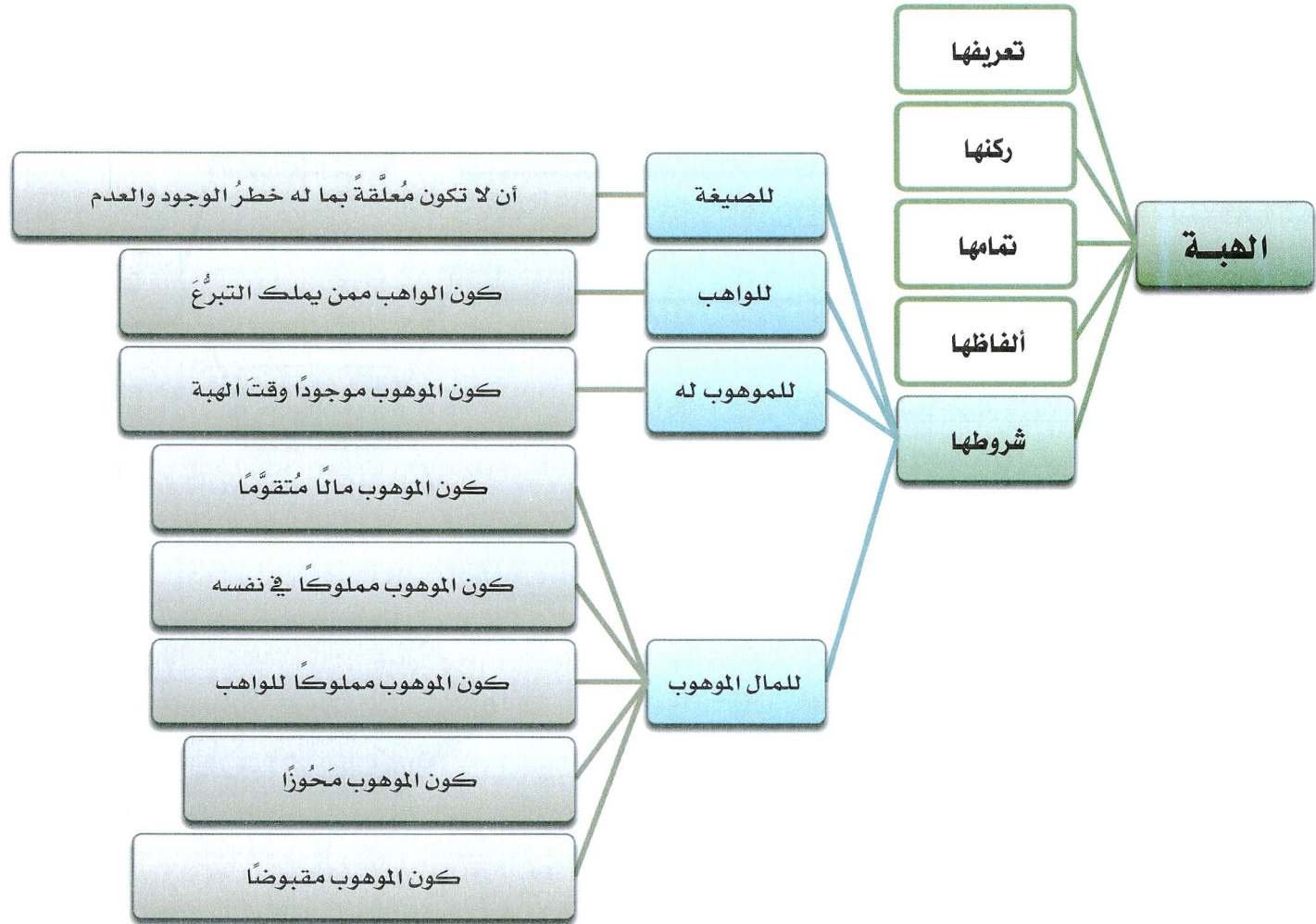


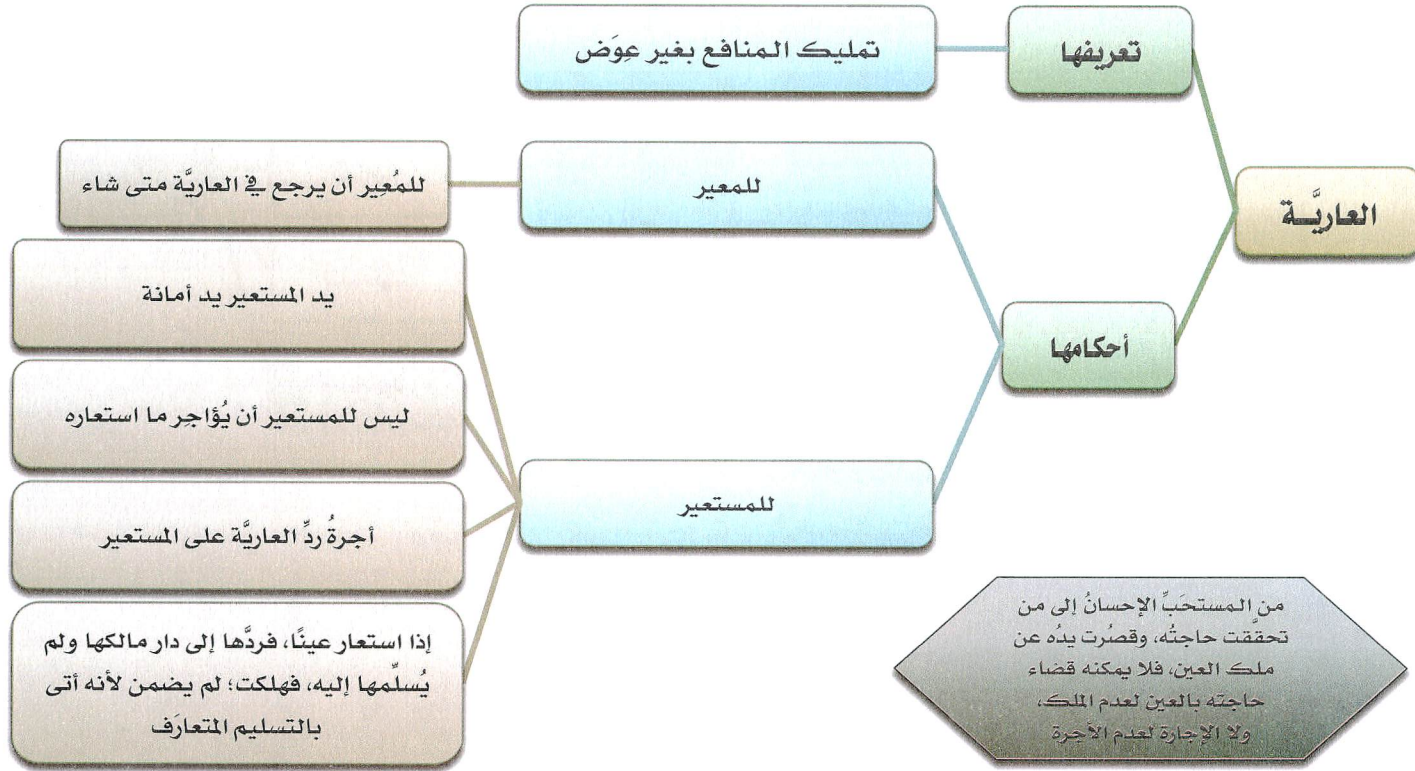
اشرح حروفاً هذا الرمز:
(دمع خرقه)

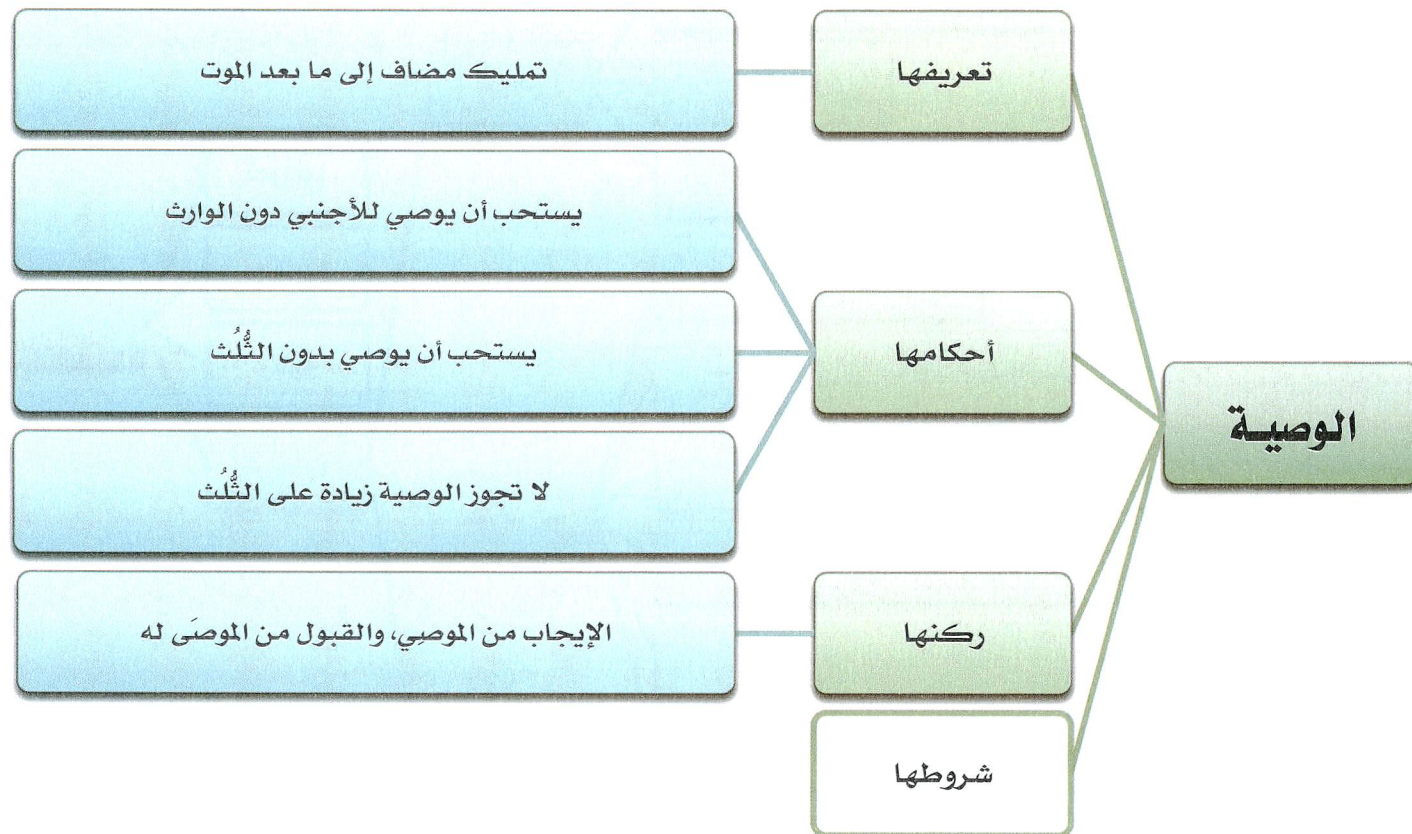


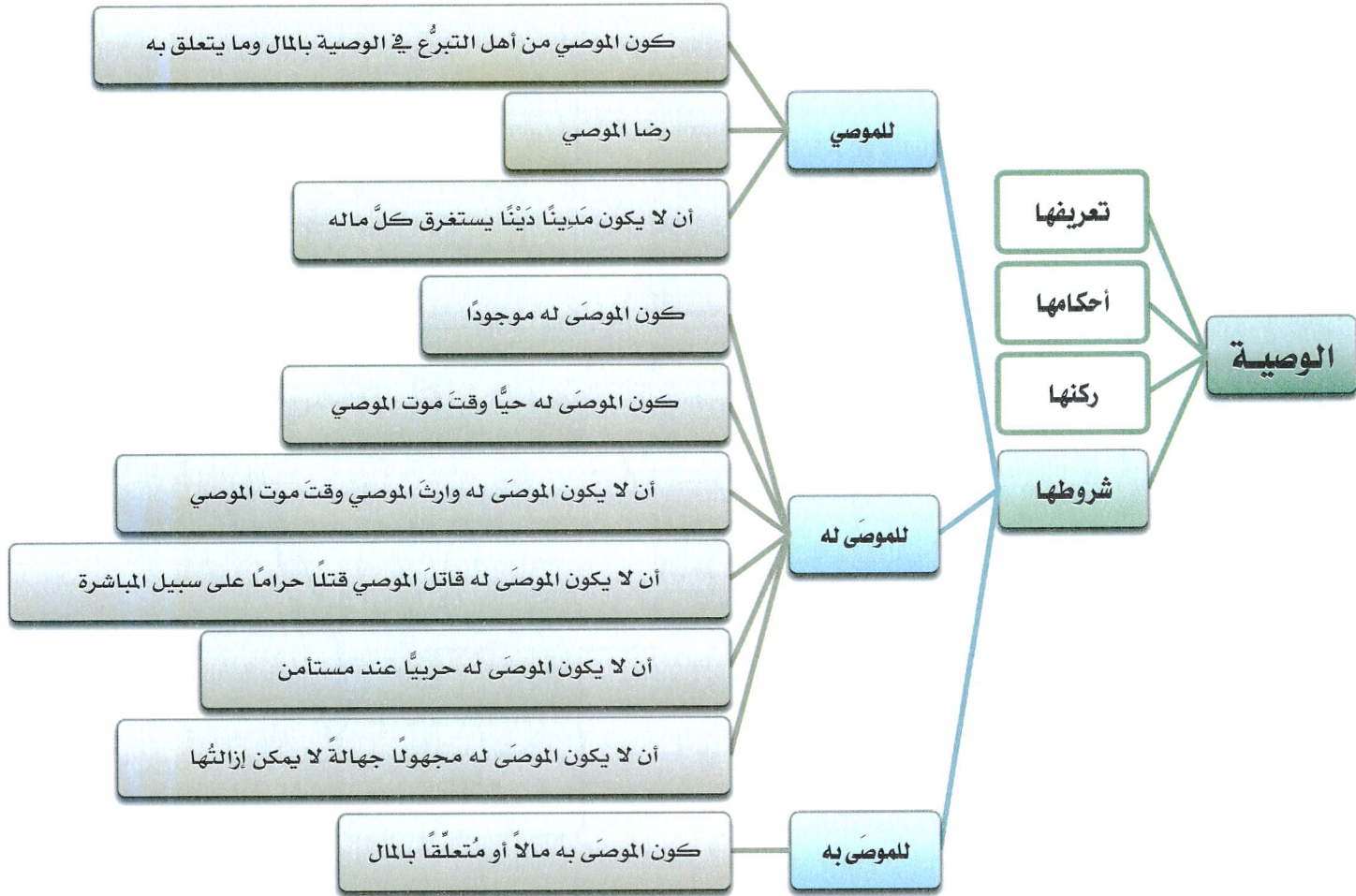
يُكره تحريماً الرجوع في الهبة بعد القبض،
ويمنعها أمور مجموعة في قولهم:
(دمع خرقه)

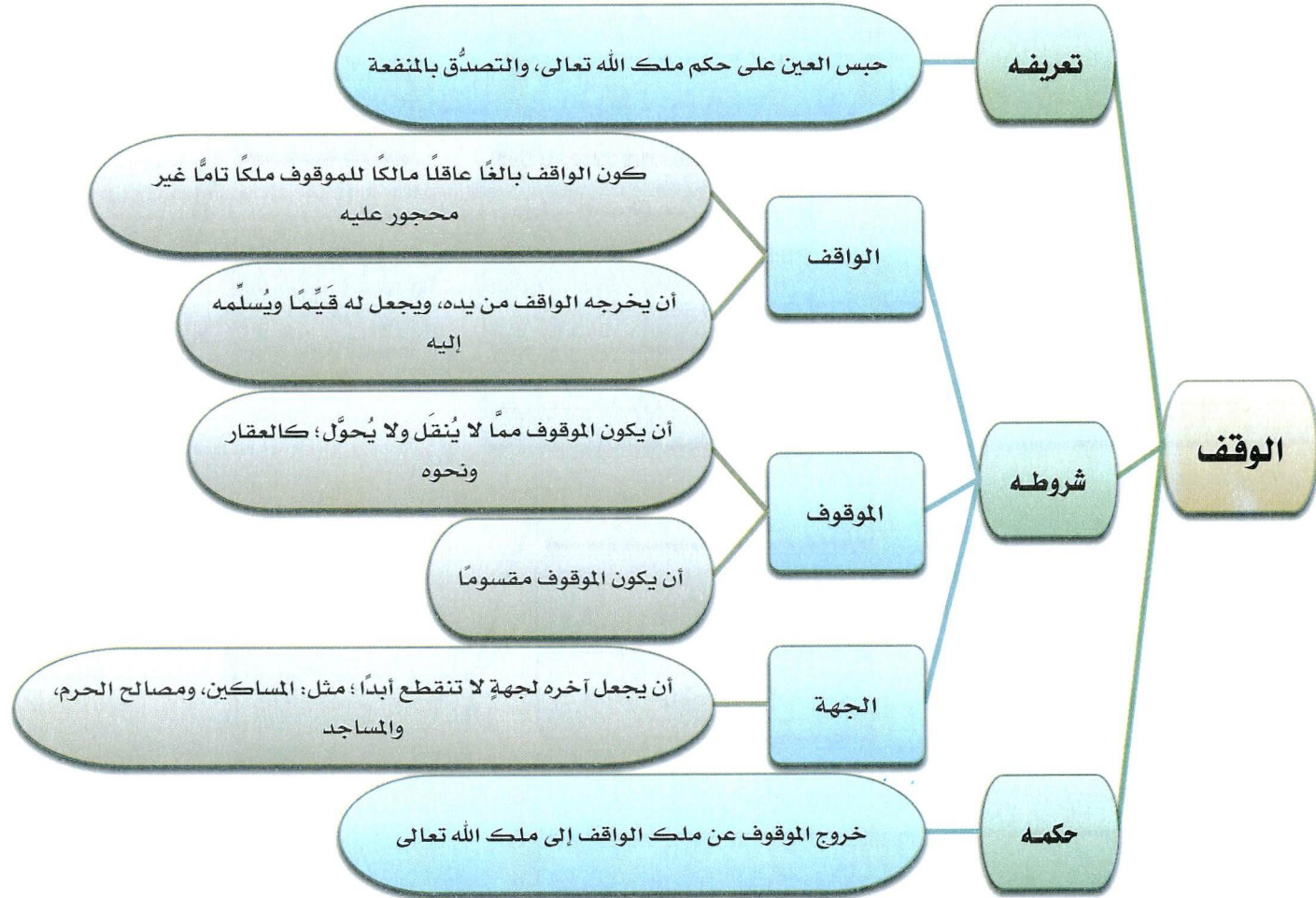


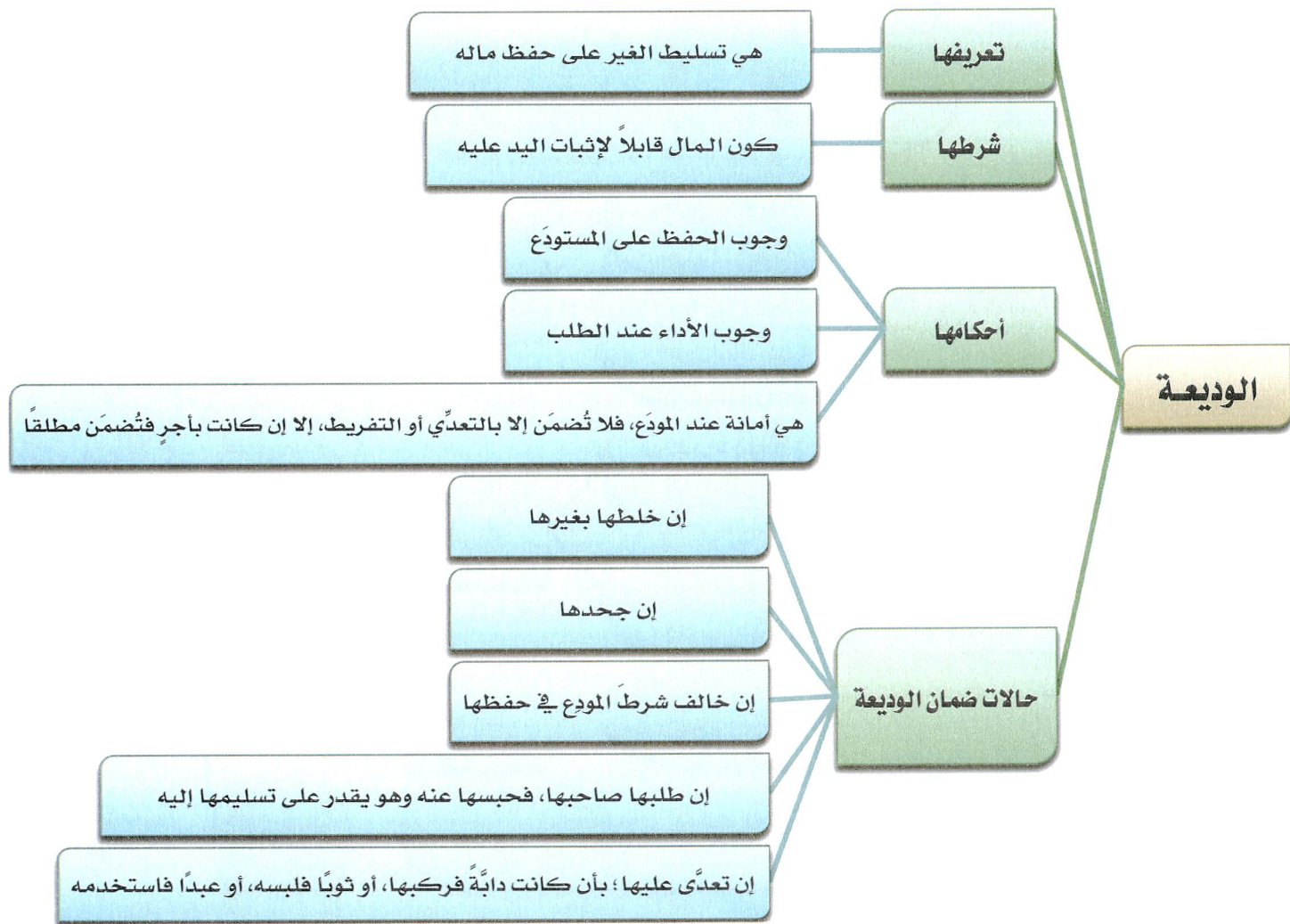














مقررات

على مذهب
الإمام أبي حنيفة

التَّاهِيَةُ الْفَقْهِيَّةُ

فقه المعاملات المالية

كتاب التمارين



السؤال الأول: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

خطأ	صح	العبارة
		تكرار الإيجاب قبل القبول يُبطل الإيجاب الأول، ويُعتبر فيه الإيجاب الثاني
		بيع التعاطي لا يتضمن إيجاباً، بل يتضمن قبضاً بعد معرفة الثمن
		لا ينعقد البيع بالمكاتبة من طرف واحد
		لا ينعقد البيع بالإشارة للأخرس حتى لو كانت مفهومة
		ينعقد بيع التعاطي في الخسيس دون النفيس
		شروط الصحة هي: ما لا صحة للبيع بدونها، ولا ينعقد ولا ينفذ إلا بها
		لا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين
		لا ينعقد بيع المرهون والمستأجر
		بيع المكره وشراؤه فاسد
		لا فرق بين أن يبدأ الكلام من البائع أو من المشتري، فمن بدأ أولاً كان هو الموجب، والآخر هو القابل
		تكرار الإيجاب قبل القبول يُبطل الإيجاب الأول، ويُعتبر فيه الإيجاب الثاني

السؤال الثاني: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
بيع الشيء لمن اضطرَّ إليه	
قال أحد المتبايعين: بعتُ أو اشتريتُ، واشتغل الآخرُ قبل القبول بأمر آخر أو بكلام أجنبي لا تعلق له بعقد البيع	
قال شخص لآخر: بعْتُكَ هذا الحاسوبَ بمئة دينار، فقبض المشتري الحاسوبَ بدون أن يقول شيئاً	
قال المشتري للبائع: كيف تباع الحنطة؟ فقال: الرطل بخمسة ريالات، فقال: كل لي خمسة أرطال، فكال، فذهب المشتري بالحنطة	
قال البائع للمشتري: بعْتُكَ هذه الساعات بمئة ريال، فقبلَ المشتري نصفها بخمسين ريالاً	
قال البائع للمشتري: بعْتُكَ اللبن في الضرع	

المسألة	الحكم
باع العُشْبَ في أرض مملوكة له	
بيع المرأة لبنها في قدح	
باع دابته الفارة، فعادت إليه بعد البيع، وسلمها إلى المشتري	
قال البائع للمشتري: بعثك هذه السيارة شهراً	
باع شاة من قطيع	
باع ذراعاً من ثوب منقوش	
اشترى كبشاً على أنها نطوح	
باع بشرط أن يرهن المشتري عنده شيئاً معلوماً	
باع الثمر الذي نُضِجَ قسمٌ منه ولم يَنْضَجِ القسمُ الآخر بشرط إبقائه على الشجر حتى يَنْضَجَ	

السؤال الثالث: صنّف شروط البيع الآتية إلى انعقاد وصحة ونفاذ ولزوم، بوضع إشارة أمام الشرط المناسب:

الشرط	انعقاد	صحة	نفاذ	لزوم
تعدد العاقد				
كون المبيع والتمن معلوماً				
قيام المائيّة في البدليّة				
خلو البيع عن الخيار				
خلو البيع عن الشرط الفاسد				
المالك أو الولاية				
اتّحاد المجلس				

السؤال الرابع: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صح	خطأ
بيع التقسيط بيع صحيح إذا جزم المتعاقدان في العقد بأن يكون حالاً أو مُقسَّطاً		
يَبْطُلُ الاستصناع بوفاة المستصنع أو الصانع		
لا يَثْبُتُ خيارُ العيب وخيار الرؤية في عقد الصرف		
يُشْتَرَطُ لوجوب الشُّفْعة زوالُ ملكِ البائع عن المبيع		

السؤال الخامس: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
بيع الزيتون بالزيت والسَّمْسِمِ بالشَّيْرَجِ	
بيع مئة كيلو قمح بمئة كيلو قمح أحدهما حالٌ والآخر مُؤَجَّلٌ	
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين	
علم الشفيع بالشراء، فترك طلب الشُّفْعة في المجلس من غير عذر	

السؤال السادس : ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي :

خطأ	صح	العبارة
		يُشترط لصحة الإجارة ألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة
		يبقى عقد الإجارة لازماً حتى لو حدث بأحد العاقلين أو بالمستأجر عذرٌ
		تصحُّ المزارعة إن صحَّت صورُها إجارةً
		لا تبطل المساقاة بموت صاحب النخل

السؤال السابع : بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

الحكم	المسألة
	إجارة السُّكنى بالسُّكنى
	أجره أرضه على أن يزرعها ثم يُسلمها إلى المستأجر
	بدا لمن أراد أن يسافر أن لا يسافر بعد أن اتَّفَق مع المُكاري على السفر

المسألة	الحكم
استأجر سيّارةً أو دابّةً، فزاد على الحمل المتفق عليه	
أن تكون الأرض والبذر في المزارعة لواحد، والعمل والبقر لآخر	
عُقدت المزارعة، فامتنع صاحب البذر من العمل	
أحيا الأرض الموات بغير إذن الإمام	
إجارة الخدمة بالخدمة	

السؤال الثامن: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صح	خطأ
إن كان الرهن أكثر من الدين؛ تكون يدُ المرتهن عليها يدَ ضمان		
إن هلك نماءُ الرهن كالولد؛ هلك بغير شيء		
لا يجوز وضعُ الرهن على يدِ ثالثٍ عدلٍ، وإن اتفق الراهن والمرتهن		

العبارة	صح	خطأ
حرية الأصيل وعقله وبلوغه ليست بشرط لجواز الكفالة		
إذا أبرأ الأصيل الكفيل؛ برأ المكفول عنه		
كل عقد يضيفه الوكيل لنفسه فحقوقه تتعلق بالموكل		

السؤال التاسع: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
باع سيارة على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه	
رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما	
رهن ساعتين بألف ريال، فقضى حصّة إحدى الساعتين	
رهن عند غيره سيارة تساوي عشرين ألفاً بعشرة آلاف، ثم استقرض منه ألفاً أخرى، على أن تكون السيارة رهناً بهما جميعاً	

السؤال العاشر: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي :

العبارة	صح	خطأ
يلزم التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم		
إذا وكل رجلين؛ فلا أحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر		
تَبطلُ الشركةُ بموت أحد الشريكين أيهما كان		
لا تصح المضاربة إذا كان رأس المال مجهولاً		
إن خصَّ ربُّ المال للمضارب التصرف في سلعة بعينها؛ لم يكن له أن يتجاوز في ذلك		
لا يُشترط لعزل المضارب علمه بالعزل		
يُشترط لانعقاد الحوالة أن يكون المحيل بالغاً		

السؤال الحادي عشر: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
عُزل الوكيل عن الوكالة ولم يبلغه عزله	
اشترك اثنان في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد	
شرطا في المضاربة أن يكون لأحدهما مئة درهم من الربح	
افترق المضارب ورب المال، وفي المال ديون، وقد ربح المضارب فيه	
اشترطا في شركة العنان أن يكون الربح شيئا معيناً	
اشتركا مفاوضة، فورث أحدهما مالاً	

السؤال الثاني عشر: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صح	خطأ
لا تجوز هبة ما ليس بمال أصلاً؛ كالميتة، والخنزير		
العبرة في الشيوع وقت العقد لا وقت القبض		
هلاك الموهوب لا يمنع من الرجوع في الهبة		
النقصان في الموهوب لا يمنع الرجوع في الهبة		
لا تُضمّن العاريّة بهلاكها من غير تعدّد، ولو بشرط الضمان		
قبول الوصية بعد الموت، فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردّها فذلك باطل		
إذا صحّ الوقف؛ جاز بيعه وتملكه		
اللّقطة في الحلّ والحرم سواء		

السؤال الثالث عشر: **بَيِّنَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:**

المسألة	الحكم
قال: وهبْتُكَ هذا الكتابَ غداً	
وهبه دقيقاً في حنطة، أو دهنٌ في سَمْسَمٍ	
وهب الأبُ لابنه الصغير هبةً	
رجع الواهبُ في هبته بعد أن خرج الموهوب من ملكِ الموهوب له	
قال لآخر: منحْتُكَ هذا الثوبَ	
استعار أرضاً ليبنِي فيها أو يغرس نخلاً	
استعار سيَّارة زميله، ثم قام بتأجيرها لغيره	
استعار دابةً فردَّها إلى إصطبل مالِكها	
قال: أوصيتُ بثُلثِ مالي لِمَا في بطن فلانة	
أوصى لزوجته ثم طلقها وبانت عند الموت	
وقف الصبيُّ أرضاً	

السؤال الرابع عشر: يبين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

الحكم	المسألة
	خلط الوديعة بغير جنسها؛ كما إذا خلط البر بالشعير
	اختلفت الوديعة بمال المودع من غير فعله؛ كما إذا انشق الظرفان، وانصب أحدهما على الآخر
	قال صاحب الوديعة للمودع: لا تدفعها إلى امرأتك، فخالفه ودفعها
	أقر الملتقط أنه أخذ اللقطة لنفسه
	غصب حنطة فطحنها
	ذبح الغاصب شاة غيره

انتهت الأسئلة